

# لائحة الكوميسا للمنافسة وحماية المستهلك لسنة 2025

تم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الكوميسا في 4 ديسمبر 2025

## المحتويات

### الديباجة

#### الفصل الأول: تمهيد

- المادة (1): الاستشهاد
- المادة (2): التفسيرات
- المادة (3): الطبيعة الملزمة للائحة
- المادة (4): الغرض من اللائحة
- المادة (5): نطاق التطبيق
- المادة (6): الاستثناءات
- المادة (7): التزامات الدول الأعضاء

#### الفصل الثاني: الإنشاء والمهام والصلاحيات

- المادة (8): إنشاء المفوضية
- المادة (9): مهام المفوضية وصلاحياتها
- المادة (10): أموال المفوضية
- المادة (11): إنشاء المجلس
- المادة (12): المبادئ العامة لتعيين المفوضين
- المادة (13): إجراءات تعيين المفوضين
- المادة (14): مدة ولاية المفوضين وإقالتهم
- المادة (15): بدلات واستحقاقات المفوضين والأعضاء بحكم مناصبهم
- المادة (16): ولاء المفوضين
- المادة (17): صلاحيات ومهام المجلس
- المادة (18): لجان المجلس
- المادة (19): إجراءات المجلس
- المادة (20): إنشاء اللجنة المسؤولة عن اتخاذ القرارات
- المادة (21): مدة ولاية عضو لجنة القرارات وإقالته
- المادة (22): اجتماعات لجنة القرارات
- المادة (23): إجراءات اجتماعات لجنة القرارات
- المادة (24): تعيين الرئيس التنفيذي
- المادة (25): إقالة الرئيس التنفيذي أو استقالته
- المادة (26): صلاحيات الرئيس التنفيذي ومهامه
- المادة (27): موظفو المفوضية
- المادة (28): صلاحية إجراء استفسارات سوقية
- المادة (29): صلاحية التفتيش والضبط
- المادة (30): التسويات
- المادة (31): تأكيد التسوية
- المادة (32): الأوامر المؤقتة

### الفصل الثالث: الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة

- المادة (33): الاتفاقيات التجارية المناهضة للمنافسة
- المادة (34): الممارسات المحظورة بذاتها
- المادة (35): تحديد المركز المهيمن
- المادة (36): إساءة استخدام المركز المهيمن
- المادة (37): إساءة استخدام التبعية الاقتصادية
- المادة (38): الممارسات المحظورة على حراس البوابة
- المادة (39): طلب الحصول على تصريح
- المادة (40): التساهل

### الفصل الرابع: الاندماجات

- المادة (41): تعريف الاندماج
- المادة (42): الإخطار بالاندماج
- المادة (43): الاندماج المنفذ دون موافقة المفوضية
- المادة (44): إجراءات الاندماج
- المادة (45): طلب الإحالة من الدول الأعضاء
- المادة (46): الإحالة إلى المفوضية
- المادة (47): النظر في الاندماج
- المادة (48): أوامر المفوضية في مراجعة الاندماج
- المادة (49): الاختصاص الحصري للمفوضية في مراجعة الاندماج
- المادة (50): صلاحيات المفوضية في إجراءات الاندماج
- المادة (51): العدول عن الاندماج

### الفصل الخامس: الممارسات التجارية غير العادلة

- المادة (52): حقوق المستهلك
- المادة (53): تقديم بيانات زائفة أو مُضللة
- المادة (54): السلوك المنافي للضمير
- المادة (55): شروط عقود المستهلكين غير العادلة
- المادة (56): المنتجات غير الآمنة
- المادة (57): معايير معلومات المنتج
- المادة (58): معلومات المنتج وتوسيمه
- المادة (59): السحب الإلزامي للمنتج
- المادة (60): السحب الطوعي للمنتج
- المادة (61): المنتجات غير المناسبة والمعيبة
- المادة (62): المحتوى الرقمي الضار
- المادة (63): العقوبات على الممارسات التجارية غير العادلة
- المادة (64): صلاحية المفوضية في إقرار معايير سلامة المنتج أو معايير المعلومات
- المادة (65): المُصنع غير المعروف
- المادة (66): الإخطار التحذيري للجمهور

## الفصل السادس: إجراءات التحقيقات والقرارات

- المادة (67): بدء التحقيق
- المادة (68): إجراءات التحقيق عند استلام الشكوى
- المادة (69): إجراءات التحقيق بناءً على إرادة المفوضية
- المادة (70): إجراءات الرد على بيان شواغل
- المادة (71): القرارات
- المادة (72): جلسات الاستماع العلنية بشأن الممارسات التجارية غير العادلة
- المادة (73): التمثيل أمام المفوضية

## الفصل السابع: أحكام عامة

- المادة (74): التعاون مع السلطات الوطنية المختصة
- المادة (75): التعاون مع السلطات الإقليمية والقارية المختصة
- المادة (76): قرارات المفوضية والإحالة إلى محكمة عدل الكوميسا
- المادة (77): العقوبات العامة
- المادة (78): إنفاذ الغرامات
- المادة (79): السرية
- المادة (80): عدم الكشف عن الشكاوى
- المادة (81): التعليق
- المادة (82): الإلغاء والأحكام الانتقالية
- المادة (83): القواعد
- المادة (84): دخول اللائحة حيز النفاذ

الجدول الأول: تشكيل لجنة الاختيار

الجدول الثاني: البدلات والاستحقاقات

## ديباجة

### المجلس الوزاري

#### بالنظر إلى:

المادة 9(2)(د) من المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) التي تخول المجلس الوزاري بوضع اللوائح وفقاً لأحكام المعاهدة؛

المادة 10(2) من المعاهدة التي تخول المجلس الوزاري بوضع اللوائح الملزمة للدول الأعضاء جميعها؛

المادة 55(1) من المعاهدة التي تحظر أي ممارسة تتنافى مع هدف حرية التجارة وتحريرها؛

المادة 55(3) من المعاهدة التي تخول المجلس الوزاري بوضع لوائح لتنظيم المنافسة داخل السوق المشتركة؛

#### وإقراراً بما يلي:

أن الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة، والاندماجات المناهضة للمنافسة، والممارسات التجارية غير العادلة قد تشكل عقبة أمام تحقيق النمو الشامل وتحرير التجارة والكفاءة الاقتصادية وتعزيز رفاهية المستهلك في الدول الأعضاء؛

وأن النمو المستمر في عولمة الأنشطة التجارية قد يزيد من احتمالية التأثير السلبي للممارسات التجارية المناهضة للمنافسة في إحدى الدول على المنافسة في دولة أخرى؛

وأن تشريعات المنافسة الإقليمية هي أداة فعالة لمنع الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة والممارسات التجارية غير العادلة التي لها بعد إقليمي، وكقاعدة عامة، يجب أن يكون لها تطبيق أولي وحصري فيما يتعلق بالسلوك الواقع ضمن نطاقها عملاً بنظام "النافذة الواحدة" وامتثالاً لمبدأ التبعية؛

وحاجة الدول الأعضاء إلى تفعيل مبادئ للتنظيم الإقليمي للمنافسة وحماية المستهلك وممارسة الاعتدال وضبط النفس لصالح التعاون في إنفاذ تشريعات المنافسة وحماية المستهلك؛

والرغبة في وضع معايير للإجراءات التي تمكن الوكالة الإقليمية للمنافسة وحماية المستهلك من العمل كمنتدى لتبادل الآراء والمشاورات والتوفيق في المسائل المتعلقة بالممارسات المناهضة للمنافسة والممارسات التجارية غير العادلة المؤثرة على التجارة الإقليمية والدولية؛

وأن الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة والتكامل الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي يجب ألا تسفر عن ممارسات تجارية مناهضة للمنافسة، مثل كارتلات الأسعار وتقاسم الأسواق وغيرها من الممارسات التي قد تؤثر سلباً على المنافسة، ورفاهية المستهلك؛

وأهمية المبادئ والممارسات المعترف بها والمقبولة دولياً التي تدعو إلى حماية حقوق المستهلك؛

## وأخذاً لما يلي في الاعتبار:

أنه أصبح من الضروري إلغاء لائحة الكوميسا للمنافسة لسنة 2004 مواكبةً للتطورات الجديدة.

ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء على المستوى الإقليمي في تنفيذ التشريعات الإقليمية للمنافسة وحماية المستهلك وتشريعاتها الوطنية المعنية من أجل القضاء على الآثار الضارة للممارسات التجارية والاندماجات المناهضة للمنافسة والممارسات التجارية غير العادلة؛

ينبغي تشجيع التعاون الوثيق بين الهيئة الإقليمية للمنافسة وحماية المستهلك والدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء فيما بينها في شكل الإخطار وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات والتشاور؛ و

وإدراكاً للوجود النسبي للسلطات الوطنية للمنافسة وحماية المستهلك في بعض الدول الأعضاء والرغبة في إنشاء سلطات وطنية للمنافسة وحماية المستهلك في جميع الدول الأعضاء؛

قد اعتمد هذه اللائحة

## الفصل الأول

### تمهيد

#### المادة (1) الاستشهاد

يجوز الاستشهاد بهذه اللائحة تحت مسمى "لائحة الكوميسا للمنافسة وحماية المستهلك".

#### المادة (2) التفسيرات

في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

"المنشأة المستحوذة" تعني أي منشأة، مجتمعة أو منفردة:

(أ) تقوم، نتيجة لاندماج في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة، بشكل مباشر أو غير مباشر بالاستحواذ على كامل منشأة أخرى أو أكثر أو جزء منها أو السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر عليها أو تغيير نوعية السيطرة عليها؛

(ب) لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على كامل أو جزء من منشأة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ)؛ أو

(ج) يتم السيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جانب منشأة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)؛

"الممارسة التجارية المناهضة للمنافسة" تعني أي سلوك يقيد المنافسة ما لم يكن معنياً بقانون أو مصرح به على النحو الذي تقتضيه اللائحة.

"الأصل" يعني الأصل الملموس وغير الملموس وأي أصل آخر له قيمة تجارية، ويشمل البيانات؛

"المجلس" يعني مجلس المفوضية المشكل بموجب المادة (11) من هذه اللائحة؛

"هيئة مكتب المجلس الوزاري" يعني الرئيس ونائب الرئيس والمقرر المنتخبين وفقاً للقواعد الإجرائية لاجتماعات المجلس الوزاري؛

"المستخدم التجاري" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يتصرف بصفة تجارية أو مهنية باستخدام خدمات منصة رئيسية بغرض أو أثناء توفير المنتجات للمستخدمين النهائيين؛

"الرئيس" يعني رئيس المجلس؛.

"الهيمنة الجماعية" تعني مركزاً مهيماً تحتفظ به أكثر من منشأة في السوق المعنية؛

"دولار كوميسا" تعني وحدة الحساب للسوق المشتركة المعادلة لدولار واحد (1) أمريكي؛

"المفوضية" تعني مفوضية الكوميسا للمنافسة والمستهلك المنشأة بموجب المادة 8 من هذه اللائحة؛

"المفوض" يعني عضو المجلس؛

"السوق المشتركة" تعني السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) المنشأة بموجب المادة (1) من المعاهدة؛

"السلطة المختصة" تعني أي شخص أو مؤسسة مكلف / مكلفة بإنفاذ شؤون المنافسة أو حماية المستهلك في دولة عضو؛

"المستهلك" يشمل:

(أ) أي شخص يشتري منتجات أو يعرض شراءها لغرض بخلاف إعادة بيعها؛

(ب) أي شخص يشتري أي منتجات لغرض استخدامها في إنتاج أي سلع أخرى وتصنيعها بغرض البيع أو تقديم خدمة أخرى مقابل أجر؛ أو

(ج) أي مستخدم لتلك المنتجات المحددة أو متلق لتلك الخدمات المحددة أو مستفيد منها بغض النظر عما إذا كان ذلك المستخدم أو المتلقي أو المستفيد طرفاً في معاملة تتعلق بتوريد تلك المنتجات المحددة؛

"المجلس الوزاري" يعني المجلس الوزاري للسوق المشتركة المشكل بموجب المادة (7) من المعاهدة؛

"المحكمة" تعني محكمة عدل السوق المشتركة المنشأة بموجب المادة (7) من المعاهدة؛

"اليوم" يعني يوماً تقويمياً؛

"القرار" يشمل القرارات أو الأوامر أو التوجيهات أو الإشعارات أو الخطابات؛

"القسم" يعني قسماً أو وحدة أو إدارة في المفوضية؛

"المركز المهيمن" يعني مركز قوة اقتصادية تتمتع به منشأة، سواء بمفردها أو مع منشآت مرتبطة، ويمكنها من الحيلولة دون الإبقاء على المنافسة الفعالة في السوق المعنية من خلال منحها القوة للتصرف بقدر كبير بمعزل عن منافسيها وعملائها ومورديها، وأخيراً مستهلكيها؛

"حارس البوابة" يعني مقدمي الخدمات الرقمية المشغلين لخدمة منصة رئيسية تكون بمثابة بوابة مهمة للمستخدمين التجاريين للوصول إلى المستخدمين النهائيين وتتمتع بمكانة راسخة ودائمة في عملياتها أو يُحتمل أن تتمتع بهذه المكانة في المستقبل القريب؛

"الإستفسار السوقي" يعني استفساراً رسمياً فيما يتعلق بقضايا تؤثر على المستهلكين أو الحالة العامة للمنافسة دون الإشارة بالضرورة إلى سلوك أي منشأة محددة أو نشاطها؛

"الدولة العضو" يعني الدولة العضو بالسوق المشتركة؛

"الاندماج" يعني الاندماج على النحو المعرف في المادة (41) من هذه اللائحة؛

"لجنة القرارات" تعني اللجنة المسؤولة عن القرارات والمنشأة بموجب المادة (20) من هذه اللائحة؛

"الشخص" يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري؛

"المنتج" يشمل السلع والخدمات؛

"الاستماع العلني" يعني استماع يُعقد كجزء من عملية استفسار سوقي أو تحقيقات توفر الفرصة للأطراف المعنية لتقديم إدلاءات إلى المفوضية في جلسة عامة؛

"الأمانة العامة" تعني الأمانة العامة للسوق المشتركة المنشأة بموجب المادة (7) من المعاهدة؛

"الأمين العام" يعني الأمين العام للسوق المشتركة على النحو المنصوص عليه في المادة (17) من المعاهدة؛

"الخدمة" تعني أي خدمة بأي وصف، سواء صناعية أو تجارية أو مهنية أو غيرها، وتشمل بيع السلع عندما تباع السلع بالتزامن مع تقديم خدمة؛

"التسوية" تعني التسوية على النحو المعرف في المادة (30) من هذه اللائحة؛

"المنشأة المستهدفة" تعني المنشأة التي:

(أ) يتم السيطرة أو الاستحواذ عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جانب منشأة مستحوذة نتيجة لاندماج؛

(ب) يتم نقل سيطرتها المباشرة أو غير المباشرة إلى منشأة مستحوذة نتيجة لاندماج؛

"التجارة" تشمل أي عمل تجاري، صناعة، مهنة أو وظيفة تتعلق بتوريد أو اقتناء سلع أو خدمات؛

"المعاهدة" تعني المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي؛

"السلوك المنافي للضمير" يعني السلوك الظالم بشكل صارخ أو غير العادل من جانب واحد لصالح الطرف المتمتع بقوة تفاوضية متفوقة، والذي يتعارض مع الضمير السليم ويسبب خللاً كبيراً في حقوق الأطراف والتزامات تنشأ عن إحدى الصفقات، مما يضر بالمستهلك؛

"المنشأة" تشمل أي شخص من القطاع العام أو الخاص يزاول نشاطاً اقتصادياً، وتشمل الرابطات التجارية وشركات التضامن والصناديق الاستثنائية؛ و

"الممارسة التجارية غير العادلة" تضم أي سلوك أو ممارسة خادعة أو غير أخلاقية أو منافية للضمير أو احتيالية أو تسبب أذى أو تلف للممتلكات أو خسارة للمستهلك أو يكون لها أثر بحرمان المستهلك من حقوقه المحمية بموجب هذه اللائحة.

### المادة (3) الطبيعة الملزمة لللائحة

عملاً بالمادة 10(2) من المعاهدة، تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها للمنشآت والدول الأعضاء.

### المادة (4) الغرض من اللائحة

الغرض من هذه اللائحة هو:

(أ) تعزيز المنافسة بمنع وحظر الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة و الاندماجات المناهضة للمنافسة والقيود الأخرى التي تعيق التشغيل الفعال للأسواق، ومن ثم، تعزيز رفاهية المستهلك في السوق المشتركة؛

(ب) تعزيز رفاهية المستهلك من خلال منع وحظر الممارسات التجارية غير العادلة وبالتالي حماية المستهلك ضد السلوك المسيء من جانب الأطراف الفاعلة السوقية في السوق المشتركة.

## المادة (5)

### نطاق التطبيق

(1) تنطبق هذه اللائحة على جميع الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها إحدى المنشآت داخل السوق المشتركة، أو التي لها تأثير أو يحتمل أن يكون لها تأثير في دولتين عضويتين أو أكثر داخل السوق المشتركة أو في جزء كبير منها، باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة؛

(2) تنطبق هذه اللائحة حصرياً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة التي قد تقيد المنافسة في السوق المشتركة أو في جزء كبير منها.

(ب) الاندماجات التي:

(1) تفي بالحدود المقررة؛

(2) قد تقيد المنافسة في السوق المشتركة أو جزء كبير منها في حالة الاندماجات غير المستوجبة للإخطار؛

(ج) الممارسات التجارية غير العادلة التي لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر على المستهلك في السوق المشتركة.

(3) لا تطبق أي دولة عضو تشريعاتها الوطنية على أي سلوك مشمول بموجب هذه اللائحة، باستثناء:

(أ) ما يكون بالإشارة إلى الإحالات عملاً بالمادتين (45) و (46) من هذه اللائحة؛

(ب) إذا طلبت المفوضية مساعدة دولة عضو بما قد يتطلب استخدام تشريعاتها الوطنية؛

(ج) إذا اقتضت الظروف ذلك بموجب المادة 81(3).

(4) في حال وجود تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأحكام القوانين الوطنية الخاصة بالمنافسة أو بحماية المستهلك في الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل ذات البعد الإقليمي، تسود أحكام هذه اللائحة .

## المادة (6)

### الاستثناءات

لا تنطبق هذه اللائحة على ما يلي:

(أ) الترتيبات للتفاوض الجماعي نيابة عن أصحاب العمل والعاملين لأغراض تحديد شروط وأحكام التوظيف؛

(ب) أنشطة النقابات التجارية والرابطات الأخرى الموجهة نحو تحسين شروط وأحكام توظيف أعضائها؛

(ج) أنشطة الرابطات المهنية المصممة لوضع أو إنفاذ معايير مهنية ضرورية بشكل معقول لحماية المصلحة العامة، ما لم تمارس أنشطتها بطريقة تسبب أثراً مناهضة للمنافسة محظورة في هذه اللائحة؛ و

(د) التمتع المباشر بالامتيازات والحماية التي تمنحها القوانين الأخرى التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، وتشمل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق النشر الأخرى إذا استخدمت حقوق الملكية هذه بطريقة تسفر عن آثار مناهضة للمنافسة محظورة في هذه اللائحة.

### المادة (7) التزامات الدول الأعضاء

- (1) تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الملزمة، سواء العامة أو الخاصة، من أجل ضمان الوفاء بالتزامات الناشئة عن هذه اللائحة أو الناتجة عن إجراء متخذ من جانب المفوضية بموجب هذه اللائحة.
- (2) تمتنع الدول الأعضاء عن اتخاذ أي تدبير من شأنه تهديد تحقيق أهداف هذه اللائحة.
- (3) بالرغم من عمومية الفقرة (1)، تقع على عاتق الدول الأعضاء الالتزامات التالية:
  - (أ) اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان المواءمة والاتساق مع اللائحة والامتثال لها؛
  - (ب) التعاون مع المفوضية في إنفاذ اللائحة وتنفيذ قراراتها؛
  - (ج) المساعدة في تحقيقات المفوضية في أراضيها عند طلب ذلك، ويشمل ذلك إجراء التحقيقات، الإستفسارات أو الدراسات السوقية بشكل مشترك أو وفق توجيه المفوضية؛
  - (د) إنفاذ قرارات المفوضية في أراضيها؛ و
  - (هـ) إحالة المسائل التي تقع ضمن نطاق تطبيق هذه اللائحة إلى المفوضية.
- (4) يكون أي قرار تتخذه المفوضية وفقاً لهذه اللائحة ملزماً للمنشآت والدول الأعضاء.

## الفصل الثاني الإتشاء والمهام والصلاحيات

### المادة (8) إنشاء المفوضية

- (1) يتم بموجب هذا إنشاء مفوضية الكوميسا للمنافسة والمستهلك كمؤسسة مستقلة وتتمتع بشخصية اعتبارية دولية.
- (2) تتكون المفوضية من المفوضين والرئيس التنفيذي، وغيرهم من الموظفين الذين يتم تعيينهم.
- (3) تتمتع المفوضية في أراضي كل دولة عضو بالصفة القانونية:
  - (أ) المطلوبة لأداء مهامها بموجب المعاهدة وهذه اللائحة؛ و
  - (ب) لاقتناء، حيازة، إدارة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو التصرف فيها وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كل دولة عضو.
- (4) يجوز للمفوضية المقاضاة أو أن تتم مقاضاتها باسمها المؤسسي.
- (5) يجب أن يكون لدى المفوضية ختم رسمي.
- (6) يجب على المفوضية أن تحتفظ بمقر رئيسي في المكان والدولة العضو الذين يحددهما المجلس الوزاري.

### المادة (9) مهام المفوضية وصلاحياتها

- (1) يجب على المفوضية:
  - (أ) تعزيز وإنفاذ الامتثال لهذه اللائحة؛
  - (ب) رصد الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة من جانب المنشآت داخل السوق المشتركة أو التي لها تأثير داخل السوق المشتركة والتحقيق فيها وتقييمها؛
  - (ج) رصد الممارسات التجارية غير العادلة التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على المستهلك في السوق المشتركة والتحقيق فيها؛
  - (د) رصد الاندماجات داخل السوق المشتركة أو التي لها تأثير داخل السوق المشتركة والتحقيق فيها وتقييمها؛
  - (هـ) رصد الامتثال واتخاذ أي خطوة مطلوبة لإنفاذ الامتثال لهذه اللائحة؛
  - (و) إجراء استفسارات ودراسات وبحوث سوقية وتحقيقات سوقية في المسائل التي تؤثر على المنافسة ورفاهية المستهلك داخل السوق المشتركة؛
  - (ز) التوسط في النزاعات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالممارسات التجارية المناهضة للمنافسة والممارسات التجارية غير العادلة؛

(ح) المراجعة المنتظمة لسياسات المنافسة وحماية المستهلك الإقليمية من أجل تقديم المشورة وتوضيح الصورة للمجلس الوزاري بهدف تحسين فاعلية اللائحة؛

(ط) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز القوانين والمؤسسات الوطنية للمنافسة وحماية المستهلك بهدف موازنة تلك القوانين الوطنية مع هذه اللائحة من أجل تحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق قوانين المنافسة وسياساتها داخل السوق المشتركة؛

(ي) التعاون مع سلطات المنافسة وحماية المستهلك في الدول الأعضاء؛

(ك) التعاون مع الدول الأعضاء ومساعدتها على تنفيذ قراراتها؛

(ل) تيسير تبادل المعلومات والخبرات المعنية؛

(م) الدخول في ترتيبات من شأنها تعزيز قدرتها على رصد أثر سلوك خارج السوق المشتركة، ولكنه مع ذلك له أثر أو ربما يكون له أثر على التجارة بين الدول الأعضاء، والتحقق فيه؛

(ن) تولي مسؤولية إعداد معلومات عن سياسات المنافسة وسياسات حماية المستهلك ونشرها؛

(س) التعاون مع هيئات المنافسة وحماية المستهلك الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛

(ع) التعاون مع الوكالات الأخرى من أجل رصد وتنظيم أي سلوك أو قطاع محدد؛

(ف) إشراك حكومات الدول الأعضاء وتقديم المشورة لها بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات واللوائح التي قد يكون لها أثر على المنافسة ورفاهية المستهلك؛

(ص) الدخول في ترتيبات مع أي مؤسسة أو وكالة من أجل تنفيذ ولاية المفوضية على النحو الأفضل؛

(ق) التعاون مع هيئات حماية المستهلك المسجلة بموجب القوانين الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الملائمة.

(2) عند إجراء التحقيقات والإستفسارات السوقية، يجوز للمفوضية القيام بما يلي وفقاً لمبادئ العدالة الطبيعية:

(أ) إصدار أمر لأي شخص للحضور أمامها من أجل الإدلاء بشهادته؛

(ب) طلب الكشف عن أي وثيقة، أو جزء منها، أو تقديمها؛

(ج) السماح بضم أطراف في إجراءات بعد تقديم طلب بذلك؛ أو

(د) اتخاذ أي إجراء معقول قد يكون ضرورياً في تعزيز ذلك.

(3) يجوز للمفوضية، التفاوض والتوصل إلى اتفاقات تسوية.

(4) تتمتع المفوضية بالصلاحيات التالية:

(أ) إصدار الأوامر المؤقتة؛

(ب) إصدار الأحكام أو القرارات بشأن طلبات التصريح المقدمة بموجب هذه اللائحة ؛

- (ج) الإذن بعمليات التفتيش والضبط؛  
(د) إصدار خطابات التطمين؛ أو  
(هـ) إصدار الآراء الاستشارية غير الملزمة.

### المادة (10) أموال المفوضية

(1) تتكون أموال المفوضية من:

- (أ) الإعانات المالية السنوية من الدول الأعضاء وفقاً لصيغة مساهمات الميزانية للأمانة العامة؛  
(ب) المدفوعات المستحقة للمفوضية بموجب اللائحة؛  
(ج) المنح والتبرعات؛  
(د) الرسوم التي يجوز فرضها وتحصيلها من جانب المفوضية فيما يتعلق بالبرامج والمنشورات والاستشارات والآراء الاستشارية والخدمات الأخرى؛ و  
(هـ) أي أموال أخرى تؤول إلى المفوضية أو تُستحق لها بموجب نصوص اللائحة أو غيرها.
- (2) يتولى المجلس الوزاري مسؤولية تخصيص ميزانية المفوضية من الإعانات المالية السنوية من الدول الأعضاء.
- (3) يتولى المجلس مسؤولية تخصيص ميزانية المفوضية باستثناء الإعانات السنوية من الدول الأعضاء.
- (4) يتولى المجلس مسؤولية الإشراف على أموال المفوضية التي يتم الحصول عليها من مختلف المصادر.
- (5) يتولى الرئيس التنفيذي، باعتباره رئيس الحسابات، مسؤولية استخدام وإدارة جميع أموال المفوضية التي يتم الحصول عليها من مختلف المصادر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1).
- (6) يتم إعداد حسابات المفوضية المتعلقة بكل سنة مالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية ويتم مراجعتها في السنة المالية التالية.

### المادة (11) إنشاء المجلس

- (1) يُنشأ بموجب هذا المجلس الذي يُعد الهيئة العليا لوضع السياسات للمفوضية.
- (2) يتكوّن المجلس من تسعة (9) مفوضين.
- (3) ينتخب المجلس الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه.
- (4) يجب أن يكون المفوضون غير تنفيذيين وألا يشاركوا في الإدارة اليومية للمفوضية.
- (5) يُعتبر الرئيس التنفيذي عضواً في المجلس بحكم منصبه.
- (6) يجب أن ترد أعمال المجلس في ميثاق المجلس.

**المادة (12)**  
**المبادئ العامة لتعيين المفوضين**

(1) تستند ترشيحات المفوضين على:

(أ) التخصص، الخبرة والكفاءة المهنية ذات الصلة؛

(ب) التنوع، ويشمل الجنس؛ .

(ج) التمثيل الجغرافي واللغوي للسوق المشتركة؛

(2) لا يكون الشخص مؤهلاً للتعيين مفضلاً إذا كان ذلك الشخص:

(أ) محكوماً عليه، أو معلن أنه غير سليم العقل بموجب أي قانون مكتوب؛

(ب) مفلساً لم يُردّ اعتباره؛

(ج) فصل من قبل المحكمة أو الأمانة العامة أو أي مؤسسة أو وكالة تابعة للسوق المشتركة بعد اتباع الإجراءات الواجبة؛

(د) ليس من مواطني أي من الدول الأعضاء.

(3) يتم تعيين المفوضين على نحو متداخل من أجل ضمان استمرارية أعمال المفوضية.

**المادة (13)**

**إجراءات تعيين المفوضين**

(1) يتولى المجلس الوزاري، بناء على توصية من الأمين العام، تعيين مفوضين من مواطني الدول الأعضاء.

(2) ينفذ الأمين العام عملية الترشيح والاختيار على النحو المبين في هذه اللائحة.

(3) يتولى الأمين العام إصدار خطاب إلى الوزارة المنسقة بكل دولة عضو طالباً فيه ترشيح مرشحين يتمتعون بالمؤهلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(4) يجب على كل دولة عضو تقديم مرشحين على الأكثر مع تقديم سيرتيهما الذاتية المفصلة خلال الوقت المنصوص عليه في الطلب.

(5) يجب أن تضمن الدول الأعضاء تمتع المرشحين بمؤهلات مناسبة وعشر سنوات على الأقل من الخبرة المعنية في أي من المجالات التالية:

(أ) قوانين المنافسة وسياساتها؛

(ب) حماية المستهلك؛

(ج) الاقتصاد؛

(د) القانون؛

(ه) التجارة؛

(و) الصناعة؛

(ز) المحاسبة؛

(ح) الإدارة العامة؛

(ط) العمالة؛ أو

(ي) شؤون الأعمال التجارية صغيرة الحجم.

(6) بعد تلقي الترشيحات، يجب على الأمين العام تعيين لجنة اختيار لتصفية واختيار المرشحين للتعيين في المجلس.

(7) يجب أن يكون تشكيل لجنة الاختيار على النحو المنصوص عليه في الجدول الأول.

(8) يجوز للجنة الاختيار دعوة أي شخص يتمتع بمعرفة في إنفاذ قوانين المنافسة والمستهلك وبحسب رأيها حضوره لاجتماعاتها مرغوب فيه. ولا يتمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق التصويت.

(9) يجب على لجنة الإختيار أن تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، أما في حالة التعادل يكون للرئيس الصوت المرجح.

(10) يجب على لجنة الإختيار أن تضمن بأن مفوضاً واحداً على الأقل يتمتع بمؤهلات وخبرات في القانون ومفوضاً واحداً على الأقل يتمتع بمؤهلات وخبرات في الاقتصاد.

(11) يجب على لجنة الاختيار ألا تختار أكثر من مرشح من كل دولة عضو.

(12) يجب على لجنة الاختيار تقديم تقريراً بشأن المرشحين المختارين إلى الأمين العام.

(13) يجب على الأمين العام تقديم تقرير المرشحين المختارين إلى المجلس الوزاري الذي يتولى النظر في قائمة المرشحين وتعيين المفوضين.

#### المادة (14)

#### مدة ولاية المفوضين وإقالتهم

(1) يجب أن يتولى المفوضون المنصب لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

(2) في حالة عدم استكمال المفوض لمدة ولايته أو ولايتها لأسباب واردة في الفقرة (4)، يجب ملء المنصب الشاغر بناء على طلب الأمين العام للدول الأعضاء التي لا يشغل مواطنوها عضوية المجلس بتقديم أسماء مرشحين للنظر فيها وفقاً للمادة (13) والتعيين في المنصب لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

(3) لا تكون الدولة العضو التي ينتمي إليها المفوض الذي خلا منصبه ولم يستكمل مدة ولايته أو ولايتها لأسباب واردة في الفقرة (4) مؤهلة لملء المنصب الشاغر.

(4) يصبح منصب المفوض شاغراً للأسباب التالية:

(أ) عند استقالته أو استقالته؛

(ب) عند وفاته أو وفاته؛

(ج) إذا تغيب المفوض بغير عذر معقول عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس تم إشعاره بها حسب ما يجب اتباعه؛ .

(د) إذا تغيب المفوض، حتى مع وجود عذر معقول، عن ستة (6) اجتماعات متتالية للمجلس تم إشعاره بها حسب ما يجب اتباعه؛

(هـ) إذا احتُجز المفوض أو قُيدت حرية حركته بشكل قانوني لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر؛

(و) إذا أصبح المفوض مفلساً لم يُردّ اعتباره؛

(ز) إذا قصر المفوض في الإفصاح عن تضارب مصالح مادي؛

(ح) إذا أصبح المفوض غير سليم العقل أو مصاباً بعجز دائم؛

(ط) إذا شارك المفوض في نشاط من شأنه أن يقوض من نزاهة المفوضية أو يرقى إلى سوء السلوك الجسيم؛ و

(ي) إذا لم يعد المفوض من مواطني إحدى الدول الأعضاء.

(5) يجوز لرئيس المجلس، عند إثبات حدوث أي من العوامل المذكورة في الفقرة (4)، عقد اجتماع للمجلس لنظر المسألة المعنية واتخاذ قرار بشأنها.

(6) وفي حالة شغور منصب أحد المفوضين، يتم ملء المنصب الشاغر من خلال تعيين شخص وفقاً للمادة (13) من هذه اللائحة شريطة أنه إذا كانت الفترة المتبقية أقل من ستة (6) أشهر، يجوز للأمين العام أن يقرر عدم ملء المنصب الشاغر حتى انقضاء المدة.

#### المادة (15)

##### بدلات واستحقاقات المفوضين والأعضاء بحكم مناصبهم

(1) يحصل المفوضون وأعضاء المجلس بحكم مناصبهم على بدل جلسات عن كل اجتماع مجلس أو لجنة مجلس يحضرونه.

(2) تُصرف بدلات واستحقاقات المفوضين وأعضاء المجلس بحكم مناصبهم وفقاً للجدول الثاني.

#### المادة (16)

##### ولاء المفوضين

(1) يجب أن يكون ولاء المفوضين للمفوضية.

(2) يجب أن يتمتع المفوضون بمستوى رفيع من واجب الأمانة تجاه المفوضية.

(3) يجب أن يتحمل المفوضون مسؤولية تحقيق أهداف السوق المشتركة وتطلعاتها ويقدمون مصلحة السوق المشتركة وليس مصلحة بلدانهم المعنية.

(4) يجب أن يميز المفوضون بين أدوارهم كمفوضين ومناصبهم المعنية في أوطانهم.

(5) يجب أن يؤدي المفوضون مهامهم بنزاهة و ضمير ويحافظون على سرية مداولات المفوضية.

#### **المادة (17) صلاحيات ومهام المجلس**

(1) يجب ان يكون المجلس المجلس مسؤولاً عن ضمان التزام المفوضية بمبادئ الحوكمة المؤسسية.

(2) يجوز للمجلس، بناء على توصية من الرئيس التنفيذي، اعتماد سياسات ونماذج وإجراءات ومبادئ توجيهية وإشعارات وأي أدوات أخرى حسب الاقتضاء من أجل تحقيق أغراض هذه اللائحة على نحو أفضل.

(3) يجوز للمجلس، رهناً بموافقة المجلس الوزاري، إصدار إعفاءات جماعية لإعفاء أي فئة من الاتفاقيات والقرارات والممارسات المتفق عليها من تطبيق المادة (33) من هذه اللائحة.

(4) يحدد المجلس أجور واستحقاقات الرئيس التنفيذي والموظفين الآخرين في المفوضية .

(5) يجوز للمجلس القيام بجميع الأعمال والأنشطة اللازمة أو العرضية أو الملائمة من أجل تنفيذ مهامه على نحو أفضل بموجب هذه اللائحة.

(6) يجوز لمجلس المفوضين، في ظروف استثنائية، تفويض أي من صلاحياته خطياً إلى الرئيس التنفيذي.

#### **المادة (18) لجان المجلس**

(1) يجوز للمجلس، لأغراض أداء مهامه، إنشاء لجان وتفويض أي منها بمهامه على النحو الذي يراه ضرورياً.

(2) يجوز للمجلس، في حالة اختياره لذلك، النظر في أي أمور نظرتها إحدى اللجان.

(3) يجب أن يُنص على القواعد الإجرائية لتلك اللجان في الشروط المرجعية التي يتعين اعتمادها بواسطة المجلس.

#### **المادة (19) إجراءات المجلس**

(1) يجب أن يكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بالأغلبية البسيطة لإجمالي عدد المفوضين المعيّنين.

(2) يجب أن يباشر نائب الرئيس، في حالة غياب الرئيس، مهام الرئيس. وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس، ينتخب المفوضون من بينهم رئيساً مؤقتاً لرئاسة اجتماع محدد.

(3) إذا كان لأي عضو في المجلس أو أي موظف في المفوضية أو أي شخص آخر حاضر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر قيد النظر في اجتماع للمجلس، يجب عليه / عليها في الحال وقبل أي مداولات الإفصاح عن مصلحته ولا يجوز له المشاركة في أي نقاش يتعلق بهذا الأمر. ويتم تسجيل أي إفصاح عن أي مصلحة بموجب هذه اللائحة في محضر اجتماع المجلس.

(4) يجب أن يحتفظ المجلس بمحاضر لجميع اجتماعاته.

(5) يجب أن يجتمع المجلس عند وجود أعمال للنظر فيها. وتُعقد هذه الاجتماعات في الأماكن وعلى المنصات أو مجموعات المنصات وفي الأوقات والتواريخ التي يحددها الرئيس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي.

(6) في حالات استثنائية، يجوز عقد اجتماع خاص للمجلس لمعالجة الأمور العاجلة التي إن لم تُعالج في الحال قد تخل بحسن سير أعمال المفوضية.

(7) بناء على طلب مكتوب من ثلث المفوضين على الأقل أو الرئيس التنفيذي، يجوز للرئيس الدعوة إلى عقد اجتماع خاص للمجلس خلال خمسة عشر (15) يوماً من استلام ذلك الطلب.

(8) يجوز إصدار قرارات المجلس في اجتماعات المجلس وبطريق تمرير القرارات.

(9) يجوز للرئيس فقط اعتماد إصدار القرارات بطريق تمرير القرارات في حالات استثنائية.

(10) يكون قرار المجلس بالتمرير صحيحاً كما لو أنه أُصدر في اجتماع للمجلس دُعي إليه وشُكل حسب ما يجب اتباعه؛ بشرط:

(أ) استلام كل عضو لإشعار بالأمر المراد البت فيه؛

(ب) تصويت الأغلبية المطلوبة لأعضاء المجلس لصالح الأمر.

(11) يجب أن يكون أي قرار بالتمرير مكتوباً وموقعاً في نسخ متطابقة ويُعتبر صادراً في تاريخ آخر توقيع.

(12) يجوز للمجلس دعوة أي شخص بحسب رأيه حضوره مرغوب فيه لحضور الاجتماعات والمشاركة فيها. ولا يكون لمثل هؤلاء الأشخاص أي حقوق تصويت، ويحدد المجلس شروط وأحكام مشاركتهم.

(13) يجوز للمجلس أيضاً الاستعانة بمستشارين لتقديم المشورة له وأداء الخدمات لصالحه. ويتم تحديد شروط وأحكام الإرتباط بواسطة المجلس.

(14) يجب أن يضع المجلس قواعده الإجرائية الخاصة لتسيير أعماله في ميثاق المجلس.

(15) يجب أن يتولى المسجل مهمة أمين المجلس. وفي حالة غياب المسجل يجوز ترشيح أي موظف آخر للقيام بأعمال أمين المجلس بواسطة الرئيس التنفيذي.

(16) يجب أن يكون المسجل الأمين على جميع سجلات المجلس وشؤونه.

## المادة (20)

### إنشاء اللجنة المسؤولة عن اتخاذ القرارات

- (1) يتم بموجب هذا إنشاء لجنة اتخاذ القرارات التي يجب أن تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات النهائية بشأن مسائل المنافسة وحماية المستهلك أو أي مسائل ذات صلة تُعرض عليها.
- (2) يجب أن تتشكل لجنة اتخاذ القرارات مما لا يقل عن ثلاثة (3) مفوضين ولا يزيد عن خمسة (5) مفوضين يعينهم رئيس المجلس من بين أعضائه.
- (3) يجب أن يعين رئيس المجلس رئيس لجنة اتخاذ القرارات من بين أعضائه.
- (4) يجب أن يتمتع المفوضون المعينون بموجب الفقرة (2) بمؤهلات مناسبة وخبرة في أي من الآتي :
  - (أ) الاقتصاد؛
  - (ب) القانون؛
  - (ج) قوانين المنافسة وسياساتها؛
  - (د) حماية المستهلك؛ أو
  - (هـ) التجارة.
- (5) دون الحد من عمومية الفقرة (1)، يجوز لجنة اتخاذ القرارات:
  - (أ) اتخاذ قرارات بشأن أي سلوك محظور في هذه اللائحة؛
  - (ب) الفصل في أي شأن آخر يُعرض عليها بموجب هذه اللائحة وإصدار أمر منصوص عليه في هذه اللائحة؛
  - (ج) النظر في الاندماجات واتخاذ قرارات بشأنها؛
  - (د) الاستعانة بخبراء لتقديم المشورة والمشاركة في المناقشات من حين إلى آخر؛
  - (هـ) بناء على نتائج التحقيق أو التقييم، تتخذ القرارات الخاصة بوجود مخالفات اللائحة؛
  - (و) إصدار أوامر بإنهاء أو إبطال - وفق ما تقتضي الحاجة - الاتفاقيات أو السلوك أو الأنشطة أو القرارات الخاصة بأي شخص والتي تكون محظورة بموجب هذه اللائحة؛
  - (ز) توجيه أي شخص بالتوقف والكف عن أي ممارسة تجارية مناهضة للمنافسة أو ممارسة تجارية غير عادلة؛
  - (ح) توجيه أي شخص باتخاذ الخطوات التي ترى أنها ضرورية للتغلب على آثار ممارسة تجارية مناهضة للمنافسة أو ممارسة تجارية غير عادلة؛

(ط) إصدار أوامر بسداد تعويضات إلى الأشخاص المتضررين من سلوك المنشآت؛

(ي) فرض غرامات وعقوبات مناسبة لانتهاك هذه اللائحة؛ أو

(ك) إصدار أي حكم أو أمر ضروري أو عرضي لأداء مهامها بموجب هذه اللائحة.

#### **المادة (21)**

##### **مدة ولاية عضو لجنة اتخاذ القرارات وإقالته**

(1) يجب أن يعمل أعضاء لجنة اتخاذ القرارات لمدة (2) سنتين.

(2) لا يجوز لعضو لجنة اتخاذ القرارات العمل لمدة تراكمية تتجاوز أربع (4) سنوات.

(3) يصبح منصب عضو لجنة اتخاذ القرارات شاغراً:

(أ) للأسباب الواردة في المادة (4)14 من هذه اللائحة، باستثناء الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة (4)14 من هذه اللائحة؛

(ب) إذا تغيب عضو لجنة اتخاذ القرارات بغير عذر معقول عن اجتماعين متتاليين للجنة اتخاذ القرارات تم إشعاره بها حسب ما يجب اتباعه؛

(ج) إذا تغيب عضو لجنة اتخاذ القرارات ، حتى مع وجود عذر معقول، عن (3) ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة اتخاذ القرارات تم إشعاره بها حسب ما يجب اتباعه .

(4) يجوز للرئيس التنفيذي، عند إثبات حدوث أي من العوامل المذكورة في الفقرة (3)، إبلاغ الرئيس الذي يجوز له عقد اجتماع للمجلس لنظر المسألة المعنية واتخاذ قرار بشأنها.

#### **المادة (22)**

##### **اجتماعات لجنة اتخاذ القرارات**

يجب أن يجلس فقط ثلاثة (3) أعضاء في أي اجتماع للجنة القرارات وفقاً لما قد يحدده رئيس المجلس.

#### **المادة (23)**

##### **إجراءات اجتماعات لجنة اتخاذ القرارات**

الشروط الاجرائية لاجتماعات لجنة اتخاذ القرارات يتم اعتمادها بواسطة المجلس.

### المادة (24) تعيين الرئيس التنفيذي

- (1) يجب على المجلس الوزاري، بناء على توصية من مجلس المفوضين، تعيين أحد مواطني الدول الأعضاء رئيساً تنفيذياً للمفوضية.
- (2) لا يكون المفوض الحالي مؤهلاً للتعيين في منصب الرئيس التنفيذي.
- (3) يجب أن يتمتع الرئيس التنفيذي بمؤهلات مناسبة في القانون أو الاقتصاد أو التجارة أو الإدارة العامة وخبرة في المنافسة أو شؤون المستهلك.
- (4) يجب أن يتولى الرئيس التنفيذي المنصب لمدة خمس (5) سنوات ويكون مؤهلاً لإعادة التعيين فقط لفترة واحدة إضافية مدتها خمس سنوات، شريطة ألا يتولى أي شخص يبلغ خمساً وستين (65) سنة أو يزيد منصب الرئيس التنفيذي.

### المادة (25) إقالة أو استقالة الرئيس التنفيذي

- (1) يجب ألا تتم إقالة الرئيس التنفيذي من منصبه إلا من خلال المجلس الوزاري بناء على توصية من مجلس المفوضين.
- (2) يجوز إقالة الرئيس التنفيذي من منصبه:
  - (أ) لسوء السلوك بموجب قواعد العاملين بالمفوضية؛
  - (ب) لعدم القدرة على أداء مهام منصبه أو منصبها؛
  - (ج) إذا احتُجز / احتجزت أو قيد / قيدت حرية حركته / حركتها بشكل قانوني لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر؛
  - (د) إذا أصبح / أصبحت مفلساً / مفلسة لم يُرد اعتباره / اعتبارها؛
  - (هـ) إذا أصبح / أصبحت غير سليم / سليمة العقل أو مصاباً / مصابة بعجز دائم؛
  - (و) إذا شارك / شاركت في نشاط من شأنه أن يقوض من نزاهة المفوضية أو يرقى إلى سوء السلوك الجسيم؛
  - (ز) إذا لم يعد / تعد من مواطني إحدى الدول الأعضاء.
- (3) يجوز للرئيس التنفيذي الاستقالة بموجب إشعار خطي مدته ثلاثة (3) أشهر يُوجّه إلى المجلس الوزاري.

### المادة (26) صلاحيات ومهام الرئيس التنفيذي

- (1) يجب أن يتولى الرئيس التنفيذي مسؤولية إدارة شؤون المفوضية وأموالها وممتلكاتها وأداء أي مهام أخرى قد يُعهد بها إليه / إليها أو يُكلف بها من خلال هذه اللائحة أو بموجبها أو يفوضه / يفوضها بها أو يسندها إليه / إليها المجلس الوزاري أو مجلس المفوضين.
- (2) يجوز للرئيس التنفيذي، عند الاقتضاء، تمثيل المفوضية في ممارسة مهامها.

(3) يجب أن يتولى الرئيس التنفيذي ما يلي:

(أ) القيام، بموافقة المجلس، بتحديد عدد الموظفين في ضوء احتياجات المفوضية والميزانية المتاحة؛

(ب) تعيين مديرين لرئاسة الأقسام وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم؛ و

(ج) مسؤولية تعيين موظفين في كل قسم.

(4) يجوز للرئيس التنفيذي إجراء تغييرات في مسؤوليات كل موظف وفق ما تقتضيه حاجة العمل.

(5) إذا استدعى عمل المفوضية ذلك، يجوز للرئيس التنفيذي تعيين موظفي مشروع بموافقة مجلس المفوضين.

(6) يجب أن يكون موظفو المشروع من مواطني الدول الأعضاء، وعند الضرورة، يجوز للرئيس التنفيذي، بموافقة المجلس، تعيين موظفي مشروع من غير مواطني الدول الأعضاء.

(7) يجوز للرئيس التنفيذي تعيين موظفي مشروع للمشاريع الممولة حصرياً من الشركاء المتعاونين.

(8) يجب أن يتم توجيه موظفي المشروع في عملهم بواسطة الرئيس التنفيذي.

(9) يجب أن يتولى الرئيس التنفيذي، بالتشاور مع المجلس، الترتيب لمقر مناسب للمفوضية.

(10) يجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته / صلاحياتها ومهامه / مهامها لأي من كبار الموظفين عند الضرورة للمساعدة على الإدارة الفعالة للمفوضية.

(11) يجوز للرئيس التنفيذي القيام بجميع الأعمال والأشياء متى كان ذلك ضرورياً أو عرضياً أو ملائماً من أجل تنفيذ مهامه على نحو أفضل بموجب هذه اللائحة.

(12) يجب أن يتمتع الرئيس التنفيذي بالاستقلالية في ممارسة مهامه وصلاحياته بموجب هذه اللائحة.

### المادة (27) موظفو المفوضية

(1) يجوز للرئيس التنفيذي، بموافقة المجلس، تعيين المديرين والمسجل وغيرهم من الموظفين من الفئة المهنية عند الضرورة لأداء المهام بموجب المعاهدة وهذه اللائحة.

(2) يجب أن يعين الرئيس التنفيذي الموظفين من فئة الخدمات العامة ومن أي فئات أخرى حسب الاقتضاء.

(3) يجب ألا يكون المفوض الحالي مؤهلاً للتعيين موظفاً.

(4) يجب أن يتولى الرئيس التنفيذي، بموافقة المجلس، مسؤولية وضع هيكل المفوضية.

**المادة (28)**  
**صلاحية إجراء استفسارات سوقية**

- (1) يجوز للمفوضية إجراء استفسار سوقي إذا رأت ضرورة ذلك أو أهميته لأغراض تنفيذ مهامها.
- (2) يجوز للمفوضية لأغراض إجراء استجواب سوقي بموجب الفقرة (1) دعوة أي شخص لتقديم معلومات.
- (3) يجب أن يلتزم أي شخص يُطلب منه تقديم معلومات بموجب الفقرة (2) بتقديم المعلومات.
- (4) على أساس نتائج الاستفسار السوقي، يجوز للمفوضية:
  - (أ) البدء في إجراء تحقيق؛
  - (ب) الاتفاق مع المنشآت لتنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تهدف إلى معالجة شواغل المفوضية؛
  - (ج) تقديم التوصيات السياسية؛
  - (د) القيام بالدعوة؛ أو
  - (هـ) اتخاذ أي إجراء آخر في حدود صلاحياتها وفقاً لهذه اللائحة.

**المادة (29)**  
**صلاحية التفتيش والضبط**

- (1) يجوز للمفوضية دخول أي مقر تشغله منشأة أو أي مقر آخر وتفتيشه ومعاينته، ويشمل ذلك أي مسكن خاص، حيث تشتبه المفوضية بشكل معقول بأن المعلومات أو الوثائق التي قد تكون متصلة بالتحقيق قد تكون محتفظ بها.
- (2) تعزيزاً للصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (1)، يجوز لموظفي المفوضية وموظفي السلطات المختصة بالدول الأعضاء والمسؤولين الآخرين المصرح لهم بواسطة المفوضية:
  - (أ) دخول أي مقرات وأراض ووسائل نقل للمنشآت ورابطات المنشآت؛
  - (ب) تفتيش مقرات وأراض ووسائل نقل المنشآت ورابطات المنشآت؛
  - (ج) فحص الدفاتر والسجلات الأخرى المتعلقة بالمنشآت بغض النظر عن وسيلة تخزينها؛
  - (د) أخذ، أو الحصول بأي شكل على نسخ أو مقتطفات من هذه الدفاتر أو السجلات بغض النظر عن وسيلة تخزينها أو مكانها سواء كان مادياً أو افتراضياً أو أخذ عينات من المنتجات؛
  - (هـ) إغلاق أي مقرات أو أراض أو وسائل مواصلات وإقفال لأي دفاتر أو سجلات أو أي وسائل إلكترونية للمدة وبالقدر الضروري؛
  - (و) استجواب أي من ممثلي أو موظفي المنشأة.

- (3) يجب ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرة (1) مع مراعاة القوانين الإجرائية المعمول بها لممارسة هذه الصلاحيات في الدولة العضو المعنية.
- (4) يجب على السلطة المختصة بالدولة العضو المراد إجراء التحقيق على أراضيها، بناء على طلب المفوضية، الإلتزام بمساعدة مسؤولي المفوضية على تنفيذ مهامهم.
- (5) عندما تجري المفوضية تحقيقاً يتطلب الحصول على إذن من سلطة قضائية، يجب أن تطلب السلطة المختصة بالدولة العضو الحصول على ذلك الإذن نيابة عن المفوضية.
- (6) عندما تجري المفوضية تحقيقاً يتطلب مساعدة المؤسسات الوطنية الأخرى، ، يجب أن تؤمن السلطة المختصة بالدولة العضو تلك المساعدة.

### المادة (30) التسويات

- (1) لأغراض هذه اللائحة، تعني التسوية العملية التي تقوم من خلالها الأطراف الخاضعة لإجراءات محددة بموجب هذه اللائحة ومع الاعتراف بالمسؤولية أو بدونه:
- (أ) الإقرار بإرتباطها أو مشاركتها في السلوك الذي تحقق فيه المفوضية؛
- (ب) التوقف عن السلوك أو تقديم الإجراءات التصحيحية لمعالجة شواغل المفوضية من أجل الانتهاء من الإجراءات بدون الاضطرار إلى اتباع إجراءات اعتيادية مطولة؛ و
- (ج) دفع غرامة كما تحددها المفوضية.

(2) يجوز للمفوضية في أي وقت أثناء الإجراءات بموجب هذه اللائحة الدخول في اتفاق تسوية مع إحدى المنشآت.

(3) يجب أن يكون اتفاق التسوية بموجب الفقرة (2) ملزماً.

(4) يجب أن تضع المفوضية إجراءات للتفاوض على اتفاقات التسوية بموجب هذه اللائحة.

### المادة (31) تأكيد التسوية

(1) يجب أن يقدم الرئيس التنفيذي اتفاق تسوية إلى لجنة اتخاذ القرارات من أجل تأكيدها.

(2) يجوز للجنة اتخاذ القرارات حجب تأكيدها وإعادة الأمر إلى الرئيس التنفيذي في الحالات التي يوجد فيها شروط تسوية صارخة وغير عادلة أو أخطاء فادحة.

(3) عند إعادة الأمر إلى الرئيس التنفيذي، هو أو هي يجب أن يعيد / تعيد إشراك الأطراف وتقديم اتفاق تسوية منقحاً، إن وجد، إلى لجنة اتخاذ القرارات.

**المادة (32)**  
**الأوامر المؤقتة**

(1) إذا كانت لدى المفوضية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن إحدى المنشآت مرتبطة أو يُحتمل أن ترتبط في ممارسة يُحتمل أن تتعارض مع هذه اللائحة، يجوز لها أن تصدر بشكل عاجل أمراً مؤقتاً مكتوباً يوجه المنشأة بالتوقف والكف عن الارتباط بذلك السلوك حتى الانتهاء من أي تحقيق أو أي استفسار سوقي.

(2) يجوز للمفوضية عند إقرار مدى إلحاح المسألة بموجب الفقرة (1) الإعتبار:

(أ) خطورة وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه على المنافسة ورفاهية المستهلك؛ أو

(ب) غرض حماية المصلحة العامة.

الفصل الثالث  
الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة

المادة (33)  
الاتفاقيات التجارية المناهضة للمنافسة

- (1) تُحظر أي اتفاقيات بين المنشآت، وأي قرارات من جانب رابطات المنشآت، وأي ممارسات متفق عليها، يكون أو يحتمل أن يكون، هدفها أو تأثيرها هو التقليل من المنافسة بشكل جوهري داخل السوق المشتركة أو جزء كبير منها؛ أو
- (2) يُعمل بالفقرة (1) فقط إذا تم تنفيذ الاتفاق أو القرار أو الممارسة المتفق عليها، أو كان من المقرر تنفيذ أي منها، أو كان لأي منها أثر داخل السوق المشتركة أو جزء كبير منها.
- (3) يُعتبر أي اتفاق أو قرار محظور بموجب الفقرة (1)، أو أي جزء منهما، باطلاً وملغياً، ما لم يتم التصريح به من جانب المفوضية.
- (4) يجوز للمفوضية إعلان الفقرة (1) غير معمول بها في حالة إسهام أي اتفاق أو فئة منه بين المنشآت، أو أي قرار لرابطات المنشآت، أو أي ممارسة متفق عليها أو فئة منها في تحسين الإنتاج أو توزيع المنتجات أو تعزيز التقدم الفني أو الاقتصادي، مع توفير حصة عادلة للمستهلكين في الفوائد الناتجة، والتي لا:
- (أ) تفرض على المنشآت المعنية قيوداً لا غنى عنها لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه؛
- (ب) تفرض على المنشآت قيوداً لا تتوافق مع تحقيق أهداف المعاهدة؛
- (ج) تمنح تلك المنشآت إمكانية القضاء على المنافسة فيما يتعلق بسوق كبيرة للمنتجات المعنية؛ و
- (د) تؤثر بشكل كبير على المصلحة العامة في السوق المشتركة؛
- (5) يجوز للمفوضية عند النظر في أي اتفاق أو فئة منه بين المنشآت، أو أي قرار لرابطات المنشآت، أو أي ممارسة متفق عليها أو فئة منها، الوضع في الاعتبار أي عامل يؤثر بشكل كبير على المصلحة العامة في السوق المشتركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) التأثير على التوظيف؛
- (ب) القدرة التنافسية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- (ج) قدرة الصناعات في السوق المشتركة على المنافسة في الأسواق الدولية؛ و
- (د) اعتبارات حماية / استدامة البيئة.
- (6) يجوز للمفوضية فرض غرامة على أي منشأة تخالف هذه المادة لا تتجاوز 10% من حجم الأعمال السنوي في السوق المشتركة لكل من المنشآت المشاركة في انتهاك هذه المادة.

**المادة (34)**  
**الممارسات المحظورة بذاتها**

(1) يجب على المنشآت المشاركة في أنشطة تنافسية أو يُحتمل أن تكون تنافسية في السوق المشتركة ألا تشارك أو توافق على المشاركة في الممارسات الواردة في الفقرتين (3) و(4) ، ما لم تكن هذه المنشآت:

- (أ) تتعامل مع بعضها البعض في إطار كيان مشترك خاضع لسيطرة مشتركة؛ أو  
(ب) بخلاف ذلك، تعتبر وحدة اقتصادية واحدة.

(2) تنطبق هذه المادة على الاتفاقيات الرسمية وغير الرسمية، والمكتوبة وغير المكتوبة، سواء كانت ملزمة قانوناً أم لا.

(3) لأغراض الفقرة (1)، يجب ألا تشارك أي منشأة في أي من الممارسات التالية والتي هي محظورة:

- (أ) الاتفاقيات التي تثبت الأسعار؛  
(ب) العطاءات التواطئية والتلاعب في العروض؛  
(ج) اتفاقيات تقاسم الأسواق أو العملاء؛  
(د) تقاسم المبيعات والإنتاج حسب الحصص؛  
(هـ) التصرفات الجماعية لفرض الترتيبات؛  
(و) الرفض المتفق عليه لتوريد منتجات لمشتري محتمل، أو لشراء منتجات من مورد محتمل؛ أو؛  
(ز) الرفض الجماعي لإمكانية الانضمام إلى ترتيب أو رابطة تكون لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.

(4) لأغراض الفقرة (1)، يجب ألا تشارك أي منشآت ذات علاقة رأسية في أي من الممارسات التالية والتي هي محظورة بذاتها:

- (أ) الحماية الإقليمية المطلقة؛  
(ب) قيود المبيعات السلبية؛ و  
(ج) فرض الحد الأدنى لسعر إعادة البيع.

(5) يجوز للمفوضية فرض غرامة على المنشآت المخالفة لهذه اللائحة بما لا يتجاوز (10%) من حجم الأعمال السنوي في السوق المشتركة لكل من المنشآت المشاركة في مخالفة هذه اللائحة .

**المادة (35)**  
**تحديد المركز المهيمن**

(1) تُعتبر المنشأة مهيمنة إذا كانت تتمتع بمركز قوة اقتصادية، سواء بمفردها أو مع منشأة مرتبطة، يمكنها من تقييد المنافسة الفعالة في السوق المعنية من خلال قدرتها على التصرف بقدر كبير بمعزل عن منافسيها وعملائها ومورديها، وأخيراً مستهلكيها.

(2) عند تحديد ما إذا كانت إحدى المنشآت في وضع المركز المهيمن، يراعى ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) السوق المعنية المحددة من حيث المنتج والسياس الجغرافي؛
- (ب) مستوى المنافسة الفعلي أو المحتمل؛
- (ج) حواجز الدخول، التوسع والخروج؛
- (د) تاريخ المنافسة والتنافس بين المتنافسين في القطاع؛ أو
- (هـ) في حالة الأسواق الإلكترونية، كمية البيانات، وإمكانية الوصول والتحكم، وآثار الشبكات.

### المادة (36)

#### إساءة استخدام المركز المهيمن

(1) تُحظر أي إساءة استخدام من جانب منشأة أو أكثر للمركز المهيمن أو مركز الهيمنة الجماعية داخل السوق المشتركة أو في جزء كبير منها إذا كانت المنشأة:

- (أ) تقيّد، أو يحتمل أن تقيّد، دخول أي منشأة إلى السوق المعنية؛
- (ب) تمنع أو تعيق، أو يحتمل أن تمنع أو تعيق أي منشأة من المشاركة في المنافسة في السوق المعنية؛
- (ج) تستبعد أو يحتمل أن تستبعد أي منشأة من سوق معينة؛
- (د) تفرض أسعار شراء وبيع غير عادلة أو ممارسات تقييدية أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر؛
- (هـ) تحد من إنتاج المنتجات؛
- (و) تقوم كطرف في اتفاقية برهن إبرام تلك الاتفاقية بقبول طرف آخر لالتزامات تكميلية لا يكون لها صلة، بطبيعتها أو وفقاً للعرف التجاري، بموضوع الاتفاقية؛
- (ز) تشارك في سلوك يسفر عن استغلال عملائها أو مورديها على نحو يؤدي إلى إحباط الفوائد المتوقعة من إنشاء السوق المشتركة؛ أو
- (ح) تطبق شروط مختلفة على معاملات متماثلة مع أطراف تجارية، مما يضعها في وضع تنافسي غير مُفضّل.

(2) بغض النظر عن الفقرة (1)، يجوز للمفوضية أن تأخذ في الاعتبار الممارسات الأخرى التي تراها وثيقة الصلة بتحديد مدى إساءة استخدام المركز المهيمن.

**المادة (37)**  
**إساءة استخدام التبعية الاقتصادية**

- (1) تُعتبر التبعية الاقتصادية موجودة إذا كان أحد طرفي معاملة في مركز تفاوضي أفضل بالنسبة إلى طرف آخر بطريقة تجعل الإمكانات الكافية والمعقولة للتحويل إلى أطراف أخرى غير موجودة وكذلك وجود اختلال كبير بين قوة تلك المنشآت أو مجموعة المنشآت والقوة التعويضية للمنشآت الأخرى.
- (2) يُحظر أي إساءة استخدام للتبعية الاقتصادية داخل السوق المشتركة أو في جزء كبير منها.
- (3) لا يتطلب تحديد إساءة استخدام التبعية الاقتصادية مركزاً مهيماً في أي سوق.
- (4) يجوز أن يعتمد تحديد التبعية الاقتصادية، على:
- (أ) الحصة السوقية للمنشأة في السوق المشتركة؛
- (ب) القوة النسبية للمنشأة؛
- (ج) وجود أو عدم وجود حلول بديلة؛
- (د) العوامل التي أدت إلى وضع التبعية؛ أو
- (هـ) أي عوامل أخرى ذات صلة تمليها الظروف.

**المادة (38)**  
**الممارسات المحظورة على حراس البوابة**

- يُحظر على أي منشأة أو مجموعة منشآت يتم تحديدها كحراس بوابة المشاركة في السلوكيات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) فرض أسعار أو شروط الخدمات على المستخدمين التجاريين؛
- (ب) فرض أحكام مناهضة للتوجيه، أو القيام بطريقة أخرى بمنع المستخدمين التجاريين من إشراك المستهلكين مباشرة خارج إحدى المنصات الرئيسية؛
- (ج) استخدام بيانات مستخدم تجاري للمنافسة ضد المستخدم التجاري؛
- (د) التفضيل الذاتي للمنتجات المقدمة من حارس البوابة على المنصة الرئيسية؛
- (هـ) التمييز في الرسوم أو المعاملة ضد المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- (و) وضع قيود على إمكانية نقل البيانات أو إجراءات أخرى تمنع تبديل المنصات للمستخدمين التجاريين والمستخدمين النهائيين؛
- (ز) الإخفاق في تحديد الترتيب مدفوع الأجر كإعلان في نتائج البحث والسماح للنتائج مدفوعة الأجر بتجاوز النتائج العضوية على صفحة النتائج الأولى؛

(ح) الجمع بين البيانات الشخصية المستمدة من مختلف الخدمات المقدمة من حارس البوابة؛

(ط) الإجبار على الشراء أو توفير الفوائد أو ربط المبيعات؛

(ي) فرض المستهدف من المبيعات؛

(ك) التسبب في الأضرار؛ أو

(ل) التدخل في إدارة الأعمال أو تشغيلها.

### المادة (39) طلب الحصول على تصريح

(1) يجوز للمفوضية، بناء على طلب من المنشأة أو نيابة عنها، منح تصريح للمنشآت للدخول في اتفاقيات أو تنفيذها حتى وإن كانت مناهضة للمنافسة إذا قررت المفوضية أن الفوائد الناشئة عن الاتفاقيات تفوق الآثار المناهضة للمنافسة.

(2) يُقدّم الطلب المشار إليه في الفقرة (1) بالشكل والطريقة التي يجب أن تحدد بوسطة المفوضية ويكون مصحوباً بالرسم المقرر.

(3) تتخذ المفوضية قراراً بشأن الطلب خلال مائة وثمانين (180) يوماً بعد تلقي الطلب المستوفى، شريطة أنه في حالة عدم استيفاء الطلب، تبدأ فترة الفحص في اليوم التالي لتلقي المعلومات الكاملة.

(4) إذا أرسلت المفوضية طلباً للحصول على المعلومات اللازمة لفحصها للطلب ولم تستجب الأطراف المعنية خلال المهلة الزمنية المقررة، توقف المفوضية حساب فترة الفحص حتى توفير المعلومات.

(5) إذا قررت المفوضية، قبل انقضاء فترة المائة وثمانين (180) يوماً المنصوص عليها في الفقرة (2)، أن الأمر يتطلب فترة أطول، تخبر المفوضية الأطراف المعنية بذلك وتطلب تمديداً من لجنة إتخاذ القرارات.

(6) تتمتع لجنة إتخاذ القرارات بالسلطة التقديرية لتحديد عدد أيام التمديد حسب كل حالة على حدة.

(7) يجوز للمفوضية، عند نظر طلب التصريح، الوضع في الاعتبار ما إذا كانت الاتفاقية:

(أ) تسهم في تحسين الإنتاج أو توزيع المنتجات أو تعزيز التقدم الفني أو الاقتصادي مع السماح للمستهلكين بحصة عادلة من الفوائد الناتجة؛

(ب) لا تفرض على المنشآت المعنية قيوداً لا غنى عنها لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه؛

(ج) لا تفرض على المنشآت المعنية قيوداً لا تتوافق مع تحقيق أهداف المعاهدة؛

(د) لا تمنح تلك المنشآت إمكانية القضاء على المنافسة فيما يتعلق بسوق أساسية للمنتجات المعنية؛

(هـ) تؤثر بشكل كبير على المصلحة العامة في السوق المشتركة فيما يتعلق:

(1) التأثير على التوظيف؛

(2) القدر التنافسية للمشاريع الصغير والمتوسطة؛

(3) قدرة الصناعات في السوق المشتركة على المنافسة في الأسواق الدولية؛

(4) اعتبارات حماية / استدامة البيئة؛ و

(5) أي عوامل أخرى تؤثر على المصلحة العامة؛

(8) عند نظر الطلب، يجوز للمفوضية:

(أ) التصريح بالاتفاقية دون شروط؛

(ب) التصريح بالاتفاقية وفقاً لشروط أو التزامات؛ أو

(ج) رفض التصريح بالاتفاقية.

تمتثل المنشآت التي تقدم طلباً إلى المفوضية للحصول على تصريح لقرار المفوضية بشأن الطلب.

(9) طالما ظل التصريح ساري المفعول، فلا يُعتبر أي من أطراف الاتفاقية مخالفاً لأحكام هذه اللائحة المعمول بها من خلال الدخول فيها أو تنفيذها.

(10) لا يُفسر قرار المفوضية بمنح التصريح على أنه يعني أن مثل هذا السلوك معفي بموجب اللائحة.

#### المادة (40)

##### التساهل

(1) يجب أن تتمتع المفوضية بسلطة منح التساهل فيما يتعلق بأي ممارسات محظورة بموجب المادة (34) (3).

(2) يجب أن تنفذ المفوضية برنامج تساهل، في حالة إفصاح منشأة طوعاً عن وجود أي ممارسة محظورة بموجب المادة (34) (3) وتعاونها بشكل كامل مع المفوضية في التحقيق، ويجوز لهذه المنشأة أن تحصل على حصانة من كامل أو جزء من الغرامة الإدارية التي كان يجب فرضها بشكل آخر بموجب هذه اللائحة.

(3) يجب ألا تخضع الأطراف التي مُنحت تساهل من المفوضية إلى إجراءات قانونية منفصلة على المستوى الوطني بشأن نفس المسألة.

(4) يجب أن يكون القرار الصادر عن المفوضية فيما يتعلق بطلب التساهل ملزماً للمنشآت والدول الأعضاء.

(5) يجب على المفوضية عدم إتاحة أي معلومات أو أدلة فيما يتعلق بطلب منح تساهل إلى أي طرف ثالث.

(6) يجب أن تضع المفوضية مبادئ توجيهية لتنفيذ برنامج المعاملة التساهل.

## الفصل الرابع الاندماجات

### المادة (41) تعريف الاندماج

(1) يكون المبدأ التوجيهي عند مراجعة الاندماجات هو الحفاظ على نزاهة نظام النافذة الواحدة.

(2) لأغراض هذا الفصل، "الاندماج" يعني الاستحواذ المباشر أو غير المباشر، أو إنشاء السيطرة، أو التغيير في وضع السيطرة القائم، على أساس دائم، من جانب منشأة أو أكثر على كل أو جزء من منشأة أخرى أو أكثر، سواء كانت تلك السيطرة ناشئة عن:

(أ) شراء أسهم أو أصول منافس أو مورد أو عميل أو منشأة أخرى؛

(ب) استئجار أصول منافس أو مورد أو عميل أو منشأة أخرى؛

(ج) التكتل أو الاتحاد مع منافس أو مورد أو عميل أو منشأة أخرى؛

(د) إنشاء مشروع مشترك يؤدي على أساس دائم مهام كيان اقتصادي مستقل؛ أو

(هـ) أي وسيلة أخرى بخلاف الوسائل الواردة في هذه الفقرة.

(3) يجب ألا يُعتبر الاندماج ناشئاً إذا اكتسب صاحب منصب السيطرة وفقاً للقانون بإحدى الدول الأعضاء منفرداً على إدارة إجراءات متعلقة بالتسييل أو التصفية أو الإعسار أو التوقف عن السداد أو التسوية أو الإجراءات المماثلة.

(4) قد تنشأ السيطرة عن الحقوق أو العقود أو أي وسيلة أخرى تمنح، سواء منفردة أو مجتمعة مع غيرها، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على منشأة أو أصل معني، ويشمل ذلك:

(أ) الحسم أو القدرة على التأثير على تصويت أغلبية الأصوات التي يمكن الإدلاء بها في اجتماع عام للمنشأة؛

(ب) القدرة على تعيين المديرين والإدارة العليا للمنشأة أو الاعتراض على تعيينهم؛

(ج) القدرة على تحديد، أو الاعتراض على تحديد، السياسات التجارية الاستراتيجية للمنشأة أو الاستخدام الاستراتيجي للأصول المعنية؛

(د) القدرة على التأثير على سياسات المنشأة بطريقة مماثلة لشخص يمكنه في الممارسة التجارية العادية ممارسة أحد عناصر السيطرة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة.

(5) يكون الاندماج المقترح "اندماجاً مستوجباً للإخطار به" إذا استوفيت جميع الشروط التالية:

(أ) يعمل أحد أطراف الاندماج على الأقل في دولتين عضوين أو أكثر؛

(ب) يكون لدى المنشأة المستهدفة عمليات في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء؛

(ج) يفي حجم الأعمال السنوي المجمع أو قيمة الأصول، أيهما أعلى، في السوق المشتركة لجميع أطراف الاندماج بالحد المقرر أو يتجاوزه؛

(د) يفي حجم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول في السوق المشتركة، أيهما أعلى، لكل من طرف مستحوز واحد وطرف مستهدف واحد على الأقل بالحد المقرر أو يتجاوزه؛

ما لم يحقق كل من أطراف الاندماج أو يحتفظ بأكثر من النسبة المقررة لحجم أعماله السنوي أو قيمة أصوله في السوق المشتركة داخل نفس الدولة العضو.

(6) يجب الإخطار بالمشروع المشترك المقترح إذا استوفيت جميع الشروط التالية:

(أ) يهدف المشروع المشترك إلى العمل في دولتين عضوين أو أكثر؛

(ب) تعمل واحدة على الأقل من المنشآت الأم للمشروع المشترك في دولتين عضوين أو أكثر؛ و

(ج) يفي حجم الأعمال السنوي المجمع أو قيمة الأصول، أيهما أعلى، في السوق المشتركة لجميع أطراف المشروع المشترك بالحد المقرر أو يتجاوزه.

(7) يجب على أطراف الاندماج المقترح في سوق رقمية، ويشمل ذلك المنصات الرقمية، إخطار المفوضية باندماجها في الحالات التالية:

(أ) إذا كان أحد أطراف الاندماج على الأقل لديه عمليات في دولتين عضوين أو أكثر؛ و

(ب) إذا كان الاندماج يبلغ الحد المقرر لقيمة الصفقة.

(8) يجب أن يقرر المجلس، رهناً بموافقة المجلس الوزاري:

(أ) حدًا لحجم الأعمال السنوي المجمع أو الأصول في السوق المشتركة أو حدًا لقيمة الصفقة؛ و

(ب) طريقة لحساب حجم الأعمال السنوي والأصول وقيمة الصفقة.

(9) لأغراض هذا الفصل:

(أ) "الاندماج المستوجب للإخطار به" يعني الاندماج بقيمة تصل إلى أو تتجاوز الحد المقرر بموجب الفقرة (8)؛

(ب) "الاندماج غير المستوجب للإخطار به" يعني الاندماج بقيمة أدنى من الحد المقرر بموجب الفقرة (8).

(10) يجوز للمفوضية مطالبة أطراف الاندماج غير المستوجب للإخطار بالإخطار بالشكل والطريقة التي تحددهما إذا بدا لها أنه من المرجح أن يقلل الاندماج بشكل كبير من المنافسة في السوق المشتركة أو في جزء كبير منها، شريطة عدم تنفيذ الاندماج بعد.

(11) من أجل النظر في الاندماج غير المستوجب للإخطار، يجوز للمفوضية، بموجب إشعار مكتوب موجه إلى أي منشأة، مطالبة تلك المنشأة بتزويدها خلال الفترة المحددة في الإخطار بمعلومات محددة، وعلى المنشأة التي يوجه إليها ذلك الإخطار الامتثال لذلك.

(12) أية منشأة تخالف أحكام هذا الفصل تكون عرضة لغرامة لا تتجاوز عشرة (10%) في المائة من حجم الأعمال السنوي لأي من الطرفين المندمجين أو كليهما في السوق المشتركة كما هو مبين في الحسابات المراجعة لأي طرف معني.

(13) عند تحديد الغرامة المناسبة، تأخذ المفوضية العوامل التالية في الحسبان ،على سبيل المثال لا الحصر:

- أ) طبيعة المخالفة ومدتها وخطورتها ومداهها؛
- ب) أي خسارة أو ضرر نجم عن المخالفة؛
- ج) سلوك الأطراف المعنية؛
- د) ظروف السوق التي وقعت فيها المخالفة؛
- هـ) مستوى الفوائد الناتجة عن المخالفة؛
- و) مدى تعاون الأطراف مع المفوضية؛ و
- ز) ما إذا وجد أن للأطراف مخالفات سابقة لهذه اللائحة في السوق المشتركة.

(14) يجوز للمفوضية اتخاذ إجراءات مدنية للحصول على الغرامة المفروضة بموجب الفقرة (12) ضد الطرف المعني أو الأطراف المعنية.

#### المادة (42) الإخطار بالاندماج

(1) يجب على أطراف الاندماج المستوجب للإخطار إخطار المفوضية قبل تنفيذه.

(2) يجب ألا ينفذ أي شخص اندماج تنطبق عليه هذه اللائحة إلا عند:

(أ) موافقة المفوضية على الاندماج؛ أو

(ب) منح أي استثناءات من جانب المفوضية.

(3) يجب أن يُقدّم الإخطار بموجب الفقرة (1) بالشكل والطريقة اللتين تقرهما المفوضية مصحوباً بالرسوم المقررة والمعلومات والتفاصيل التي يتم إقرارها أو وفق ما تتطلب المفوضية على نحو معقول.

(4) يجب أن تضع المفوضية قواعد بشأن آلية تقاسم رسوم إيداع الاندماج مع الدول الأعضاء المتأثرة بالاندماج.

(5) الدول الأعضاء التي تطالب بالإخطار على المستوى الوطني فيما يتعلق بصفقات الاندماج المستوجبة للإخطار بموجب هذه اللائحة يجب ألا تكون مستحقة لحصتها من رسوم إيداع الاندماج.

(6) يجب أن تضمن الدول الأعضاء استخدام رسوم إيداع الاندماج التي يتم تقاسمها في تطوير قوانينها الوطنية المعنية بالمنافسة وتعزيزها وبناء القدرات، وكذلك بنيتها الأساسية، للسلطات المختصة لديها، أو في حالة عدم وجود سلطة مختصة، للسلطة المختصة المسؤولة عن إنفاذ المنافسة في تلك الدولة العضو، شريطة عدم استحقاق الدول الأعضاء التي لا تلتزم بهذا البند لحصتها من رسوم إيداع الاندماج.

(7) يجب ألا يمنع الحظر بموجب الفقرة (2) من تنفيذ عطاء عام أو مجموعة من الصفقات في الأوراق المالية التي تشمل تلك القابلة للتحويل إلى أوراق مالية أخرى مقبولة للتداول في البورصة يتم من خلالها الحصول على السيطرة من بائعين مختلفين ضمن معنى المادة 41 (4)، شريطة أن:

(أ) تخطر الأطراف المندمجة بالصفقة قبل تنفيذها؛ و

(ب) لا يمارس المستحوذ حقوق التصويت المرتبطة بالأوراق المالية المعنية.

### المادة (43)

#### الاندماج المنفذ دون موافقة المفوضية

(1) إذا كان لدى المفوضية، بمبادرة منها أو عند تلقيها معلومات من أي شخص، أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الاندماج المستوجب للإخطار جرى تنفيذه أو يجري تنفيذه بدون موافقة، يجب أن تبدأ تحقيق.

(2) يجوز لأي شخص يعتقد أن اندماجاً مستوجباً للإخطار جرى تنفيذه بدون موافقة المفوضية، إخطار المفوضية خطياً ويفصح عن معلومات كافية لكي تجري المفوضية تقييماً أولياً يهديها إلى مدى ضرورة الشروع في تحقيق.

(3) يجوز أن يتضمن التحقيق الذي تجريه المفوضية بموجب هذه المادة:

(أ) طلباً محدداً للحصول على معلومات من أي منشأة أو مجموعة منشآت؛

(ب) دعوة لتقديم معلومات بشأن أي أمر محدد أو حدث أو اتفاقية تجارية أو صفقة؛

(ج) طلباً للحصول على إيضاحات مكتوبة، أو غير ذلك على النحو المطلوب لأغراض المسألة المعنية؛

(د) أمراً للشخص بتقديم معلومات أو وثائق أو أدلة أو المثل أمام المفوضية؛ أو

(هـ) تفتيشاً لمكان أو موقع.

(4) إذا أثبتت المفوضية وجود مخالفة للمادة 42 (2) من هذه اللائحة، يجب على الأطراف:

(أ) أن يتم منحهم فرصة الاستماع إليهم قبل أن تتخذ المفوضية قراراً بشأن العقوبات الواجبة التطبيق؛ و

(ب) تنظيم الاندماج من خلال تقديم النموذج (1) لقواعد الكوميسا للمنافسة وحماية المستهلك المستوفى حسب الأصول و سداد رسوم إيداع الاندماج المقررة.

(5) عند اتخاذ قرار بأن الاندماج نُفذ بدون موافقة، يجوز للمفوضية النظر فيما إذا كان:

(أ) هناك تكامل فعلي لكامل الأعمال التجارية للأطراف المندمجة أو جزء منها، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكامل البنية التحتية أو نظم المعلومات أو الهوية المؤسسية أو جهود التسويق؛

(ب) هناك نقل للموظفين أو إنهاء لعقودهم أو إجراء تعيينات لهم في المنشآت المستهدفة أو المنشآت المستحوذة فيما يتعلق بالاندماج؛

(ج) المنشأة / المنشآت المستحوذة لها تأثير أو سيطرة على أي جانب تنافسي لأعمال المنشأة المستهدفة؛ أو

(د) هناك تبادل للمعلومات الاستراتيجية بين الأطراف المندمجة لأغراض بخلاف التقييم أو على أساس الحاجة إلى المعرفة أثناء بذل العناية الواجبة بطرق تمس الاستقلال الاستراتيجي لكل من أطراف الاندماج.

#### المادة (44) إجراءات الاندماج

- (1) يجب على المفوضية أن تشرع في فحص الاندماج فور تلقيها للإخطار وتتخذ قراراً بشأن الإخطار خلال مائة وعشرين (120) يوماً بعد تلقي الإخطار.
- (2) في حالة عدم استيفاء الإخطار المشار إليه في الفقرة (1)، تبدأ فترة الفحص في اليوم التالي للحصول على المعلومات الكاملة.
- (3) إذا أرسلت المفوضية طلباً للحصول على المعلومات اللازمة لفحصها للاندماج ولم تستجب الأطراف المعنية خلال المهلة الزمنية المقررة، توقف المفوضية حساب فترة الفحص حتى توفير المعلومات.
- (4) إذا قررت المفوضية قبل انقضاء فترة المائة وعشرين (120) يوماً المنصوص عليها في الفقرة (1)، أن الأمر يتطلب فترة أطول، تخبر المفوضية الأطراف المعنية بذلك وتطلب تمديداً من لجنة اتخاذ القرارات.
- (5) يجب أن تتمتع لجنة اتخاذ القرارات بالسلطة التقديرية لتحديد عدد أيام التمديد حسب كل حالة على حدة.
- (6) يجب أن تتخذ المفوضية جميع الخطوات المعقولة لإخطار السلطات المختصة في الدول الأعضاء المعنية قبل الشروع في تقييم بموجب هذه اللائحة.
- (7) يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة (6):

(أ) طبيعة الاندماج المقترح؛ و

(ب) جميع المعلومات المتعلقة بأنشطة أطراف الاندماج في الدول الأعضاء المعنية.

- (8) لتجنب الشك، يجب أن تضم المعلومات المشار إليها في الفقرة 7(ب) المعلومات المقدمة باعتبارها معلومات سرية من الأطراف.
- (9) يجب على المفوضية فقط مشاركة المعلومات المقدمة كمعلومات سرية مع السلطات المختصة التي لديها أحكام تحمي سرية المعلومات في تشريعاتها الخاصة.
- (10) يجب أن تُستخدم المعلومات المقدمة إلى السلطات المختصة بالدول الأعضاء فقط من أجل تقييم الاندماج.
- (11) بالإضافة إلى الإخطار المشار إليه في الفقرة (6)، يجب على المفوضية نشر الإخطار بالاندماج على موقعها الإلكتروني أو أي وسائل إعلامية أخرى، لتدعو أي أشخاص مهتمين بتقديم إيضاحات مكتوبة إلى المفوضية فيما يتعلق بموضوع الإستفسار المقترح.

#### المادة 45 طلب الإحالة من جانب الدول الأعضاء

- (1) يجوز لأي دولة عضو تتلقى إخطاراً بالاندماج من المفوضية خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً من تلقي ذلك الإخطار أن تطلب من المفوضية إحالة الاندماج كلياً أو جزئياً للنظر فيه بموجب تشريعات المنافسة الوطنية بالدولة العضو: شريطة أن تتمتع الدولة العضو بصلاحيات مراجعة صفقات الاندماج بموجب تشريعات المنافسة الوطنية.

- (2) بناء على طلب الدولة العضو، يجوز للمفوضية منح تمديد لمدة عشرة (10) أيام على المدة المشار إليها في الفقرة (1) إذا اقتضت الظروف ذلك.
- (3) عندما تطلب إحدى الدول الأعضاء إحالة بموجب الفقرة (1)، يجب أن تقدم الدولة العضو مبرراً إلى المفوضية النظر الاندماج من جانب السلطة المختصة على أساس أنه إذا جرى تنفيذ الاندماج فقد يقلل من المنافسة بشكل غير متناسب وإلى حد كبير في الدولة العضو أو في أي جزء منها.
- (4) يجب أن تنتظر المفوضية في الطلب المشار إليه في الفقرة (1) وتبلغ الدولة العضو المعنية خطياً خلال أربعة عشر يوماً من تلقي الطلب بأن:
- (أ) المفوضية سوف تتعامل مع القضية بنفسها للحفاظ على المنافسة الفعالة واستعادتها في السوق المعنية والإقليم ككل؛ أو
- (ب) كامل القضية أو جزء منها سوف يحال إلى السلطات المختصة بالدولة العضو المعنية.
- (5) إذا تمت الإحالة وفقاً للفقرة 4 (ب)، يجب أن ينطبق قانون الدولة العضو.
- (6) إذا قررت المفوضية، قبل انقضاء فترة الأربعة عشر يوماً المنصوص عليها في الفقرة (4)، أن الأمر يتطلب فترة أطول، يجب أن تخبر المفوضية الدول الأعضاء والأطراف المعنية بذلك، شريطة ألا يتجاوز ذلك التمديد سبعة أيام.
- (7) إذا أُحيل اندماج كلياً أو جزئياً إلى سلطة مختصة بإحدى الدول الأعضاء، لا يتم سداد رسوم الإخطار بالاندماج إلى الدولة العضو المعنية.
- (8) يحق للسلطة المختصة بالدولة العضو الحصول على حصتها من رسوم إيداع الاندماج وفقاً للقواعد المعنية بتقاسم رسوم الاندماج.

#### المادة (46) الإحالة إلى المفوضية

- (1) يجوز أن تطلب دولة عضو أو أكثر من المفوضية فحص اندماج غير مستوجب للإخطار بموجب هذه اللائحة إذا كان يشكل تهديداً بالتقليل من المنافسة بشكل كبير داخل أراضي الدولة العضو أو الدول الأعضاء مقدمة الطلب.
- (2) يجب أن يُقدّم هذا الطلب خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ تلقي إحدى الدول الأعضاء للإخطار أو، إذا لم يكن الإخطار مطلوباً، من التاريخ الذي تعلم فيه الدولة العضو المعنية بأمر الاندماج بطريق آخر.
- (3) يجب على المفوضية، خلال أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تلقي الطلب، إبلاغ السلطات المختصة بالدول الأعضاء المتأثرة بالاندماج والمنشآت المعنية بأي طلب مستلم طبقاً للفقرة (1).
- (4) يحق لأي دولة عضو أخرى الانضمام إلى الطلب الأول خلال 21 يوماً من تاريخ إبلاغها من قبل المفوضية بالطلب الأول. وتُعلق جميع المهل الوطنية المتعلقة بالاندماج حتى اتخاذ قرار بما إذا كان الاندماج سيتم فحصه.
- (5) يجوز للمفوضية، خلال أربعة عشر (14) يوماً بعد انقضاء المدة المقررة في الفقرة (4) أن تقوم بفحص الاندماج إذا رأت أنه يُحتمل أن يقلل بشكل كبير من المنافسة داخل أراضي الدولة العضو أو الدول الأعضاء مقدمة الطلب.

(6) إذا لم تتخذ المفوضية قراراً خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (5)، يجب أن يُعتبر قرار فحص الاندماج طبقاً للطلب معتمداً من جانبها.

(7) يجب أن تبلغ المفوضية جميع الدول الأعضاء والمنشآت المعنية بقرارها.

(8) عندما تقرر المفوضية فحص الاندماج، يجب أن تقدم الأطراف المندمجة الإخطار إلى المفوضية، ويجب ألا تطبق الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي قدمت الطلب بعد ذلك تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالمنافسة على الاندماج.

(9) عندما تحيل دولة عضو اندماجاً غير مستوجب للإخطار إلى المفوضية وقامت الأطراف المندمجة بالفعل بسداد رسوم الإخطار إلى الدولة العضو المعنية، لا يتم سداد أي رسوم إلى المفوضية.

(10) إذا تبين أن الاندماج المحال مستوجب للإخطار بموجب اللائحة، يتم سداد الإخطار بالاندماج إلى المفوضية بغض النظر عن أي مدفوعات جرى سدادها على المستوى الوطني.

#### المادة (47) النظر في الاندماج

(1) عندما يُطلب منها النظر في الاندماج، يجب أن تقرر المفوضية مدى احتمالية أن يؤدي الاندماج إلى التقليل بشكل كبير من المنافسة من خلال تقييم العوامل الواردة في الفقرة (5) من هذه المادة.

(2) بالإضافة إلى الاعتبارات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمفوضية أن تقرر ما إذا كان من المرجح أن يؤثر الاندماج بشكل كبير على المصلحة العامة في السوق المشتركة من خلال تقييم العوامل الواردة في الفقرة (6).

(3) إذا بدا للمفوضية أن الاندماج يُحتمل أن يقلل بشكل كبير من المنافسة، يجب على المفوضية أن تقرر ما إذا كان يمكن تبريره على أساس وجود:

- (أ) مصلحة عامة؛
- (ب) كفاءة تكنولوجية؛ أو
- (ج) أي مكسب آخر داعم للمنافسة،

والتي ستفوق أو تعوض الآثار التي تقلل المنافسة بشكل كبير والتي لا يُحتمل تحقيقها إذا مُنع الاندماج.

(4) عند النظر في الاندماج، يجب أن تعطي المفوضية ثقلًا أكبر لاختبار تقليل المنافسة بشكل كبير أو منعها.

(5) عند إقرار ما إذا كان الاندماج له تأثير، أو يُحتمل أن يكون له تأثير، بالتقليل من المنافسة بشكل كبير في السوق المشتركة أو في جزء كبير منها، يجوز للمفوضية أن تضع في الاعتبار العوامل التالية:

- (أ) المستوى الفعلي والمحتمل لمنافسة الاستيراد في السوق؛
- (ب) سهولة الدخول إلى السوق، ويشمل ذلك الحواجز الجمركية والتنظيمية؛
- (ج) مستوى التركيز واتجاهاته وتاريخ التواطؤ في السوق؛
- (د) درجة القوة التعويضية في السوق؛

(ه) احتمالية أن يسفر الاستحواذ عن حصول الأطراف المندمجة على قوة سوقية أو تعزيز لمركزها المهيمن؛

(و) الخصائص الديناميكية للسوق، وتشمل النمو والابتكار وحوافز الابتكار وتمييز المنتجات؛

(ز) طبيعة التكامل الرأسي في السوق ودرجته؛

(ح) مدى فشل الأعمال التجارية أو جزء من الأعمال التجارية لأحد أطراف الاندماج أو الاندماج المقترح أو احتمالية فشلها؛

(ط) ما إذا كان الاندماج سيسفر عن القضاء على المنافسة الفعالة؛ و

(ي) درجة القيود الإضافية التي تشمل قيود عدم المنافسة وعدم الاستقطاب.

(6) يجوز للمفوضية عند النظر في الاندماج المقترح أن تضع في الاعتبار أي عامل يؤثر بشكل كبير على المصلحة العامة في السوق المشتركة، ويشمل ذلك:

(أ) التأثير على التوظيف؛

(ب) القدرة التنافسية للمشاريع الصغير والمتوسطة؛

(ج) قدرة الصناعات في السوق المشتركة على المنافسة في الأسواق الدولية؛

(د) اعتبارات حماية البيئة أو استدامتها؛ و

(ه) اعتبارات الابتكار.

(7) إذا رأى الرئيس التنفيذي، أثناء التقييم، أن الاندماج يُرجَّح بشكل كبير أن يقلل بشكل كبير من المنافسة ويؤثر بشكل كبير على المصلحة العامة، يجب عليه أو عليها أن يصدر بيان ابداء التحفظ إلى الأطراف المندمجة يعرب فيه عن التحفظات المحددة.

(8) يجب أن تُمنح الأطراف المندمجة فرصة للرد على المفوضية خلال المدة المحددة في بيان ابداء التحفظ.

(9) بعد النظر في ردود الأطراف المعنية، يجب أن يستكمل الرئيس التنفيذي التقييم ويقدم النتائج إلى لجنة اتخاذ القرارات.

(10) عند عدم تقديم الأطراف لإيضاحات رداً على بيان ابداء التحفظ خلال فترة محددة، يجوز أن يواصل الرئيس التنفيذي استكمال التقييم ويجب أن يقدم النتائج إلى لجنة اتخاذ القرارات.

**المادة (48)**  
**أوامر المفوضية في مراجعة الاندماج**

(1) عند اقتناع المفوضية بأن الاندماج المقترح لا يُحتمل أن يقلل بشكل كبير من المنافسة، يجب على المفوضية أن توافق على الاندماج.

(2) عند اقتناع المفوضية بأن الاندماج المقترح يُحتمل أن يقلل بشكل كبير من المنافسة، يجوز للمفوضية :

(أ) حظر الاندماج؛ أو

(ب) الموافقة على الاندماج رهناً بشروط أو التزامات تشمل:

(1) حظر أو تقييد الاستحواذ من قبل أي شخص مذكور في الأمر على كامل منشأة أو جزء منها أو أصول منشأة أو قيام ذلك الشخص بأي شيء يسفر أو يحتمل أن يسفر عن ذلك الاستحواذ إذا كان يحتمل أن يؤدي الاستحواذ، برأي المفوضية، إلى اندماج؛

(2) مطالبة أي شخص باتخاذ خطوات لتأمين حل أي منظمة، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، أو إنهاء أي رابطة إذا كانت المفوضية مقتنعة بأن الشخص معني باندماج أو طرف فيه؛

(3) في حالة إتمام أي اندماج، مطالبة أي طرف فيه مذكور في الأمر بمراعاة المحظورات أو القيود فيما يتعلق بالطريقة التي يواصل بها الأعمال على النحو المحدد في الأمر؛ أو

(4) القيام عموماً بوضع الأحكام التي ترى المفوضية أنها ضرورية على نحو معقول لإنهاء الاندماج أو منعه أو التخفيف من آثاره.

(3) يجوز أن ينص أمر يصدر فيما يتعلق بصفقة اندماج على أي من المسائل التالية:

(أ) نقل أو منح الممتلكات أو الحقوق أو المسؤوليات أو الالتزامات؛

(ب) تعديل العقود، سواء من خلال فسخها أو تقليل أي مسؤوليات أو التزامات أو غير ذلك؛

(ج) إنشاء أي حصص أو أسهم أو أوراق مالية أو توزيعها أو التنازل عنها أو إلغاؤها؛ أو

(د) إنشاء أو تصفية أي منشأة أو تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو أي وثيقة تنظم أعمال أي منشأة.

(4) عند نظر الاندماج، إذا قررت المفوضية أن الاندماج يُحتمل أن يتنافى بشكل كبير مع عوامل المصلحة العامة المنصوص عليها في المادة 47 (6) من هذه اللائحة، يجوز للمفوضية أن تطالب الأطراف بتقديم التزامات أو يجوز لها فرض شروط على الاندماج لمعالجة شواغلها.

(5) إذا كان الأمر المقترح سينطبق على أشخاص بوجه عام أو إذا رأت المفوضية أنه من غير العملي إخطار جميع الأشخاص الذين سينطبق عليهم ببوده، يجب أن تنشر المفوضية المحتوى العام للأمر المقترح بالطريقة التي ترى المفوضية أن من شأنها تيسير وصول الأمر إلى الأشخاص الذين سينطبق عليهم، وتمنحهم ثلاثين (30) يوماً يجب أن يتقدموا خلالها بإيضاح إلى المفوضية.

(6) قبل إصدار أي أمر بموجب هذه المادة، يجب أن تضمن المفوضية إحاطة كل شخص متأثر بالمحتوى العام للأمر المقترح بإصداره ومنحه فرصة كافية لتقديم إيضاحات في هذا الشأن.

(7) يجب أن يكون الأمر مكتوباً ويُقدَّم إلى كل شخص مذكور فيه:

شريطة أنه إذا كان الأمر ينطبق على أشخاص بوجه عام أو إذا رأت المفوضية أنه من غير العملي تقديمه بشكل فردي لجميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم، تتخذ المفوضية جميع الخطوات المعقولة لإبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالشكل الملائم.

(8) يجوز للمفوضية تعديل أي أمر صادر بموجب هذه المادة أو إلغاؤه في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا قدمت أطراف الاندماج معلومات مضللة أو غير صحيحة مادياً دعماً للاندماج؛ أو

(ب) إذا لم يلتزم أي طرف في الاندماج بأي شرط للموافقة على الاندماج.

(9) يجب أن تقدم المفوضية، إذا اقترحت إلغاء أي اندماج معتمد بموجب الفقرة (8)، إخطاراً مكتوباً بالإجراء المقترح إلى كل طرف في الاندماج وأي شخص آخر يُحتمل أن يكون له مصلحة في هذا الشأن، وتطلب من ذلك الطرف أو الشخص القيام خلال ثلاثين يوماً من تلقي الإخطار بتقديم أي إيضاحات يرغب في تقديمها إلى المفوضية بشأن الإلغاء المقترح.

(10) بالإضافة إلى الفقرة (8)، يجوز للمفوضية فرض غرامة تصل إلى 10% من حجم الأعمال السنوي للمنشأة / المنشآت المعنية في السوق المشتركة.

(11) يجب أن يُعتبر أي شخص لا يمثل لأي امر صادر بموجب هذا الفصل منتهكاً لهذه اللائحة ويجب أن يتعرض لغرامة لا تتجاوز 10% من حجم أعماله السنوي في السوق المشتركة.

(12) بالإضافة إلى الغرامات الواردة في هذه المادة، إذا أثبتت المفوضية أن هناك انتهاك بموجب هذا الفصل، يجوز أن تقدم توجيهات تراها ملائمة للشخص المعني من أجل وضع حد للانتهاك.

(13) يجوز بقرار يصدر بموجب الفقرة (12) بوجه خاص:

(أ) مطالبة الشخص المعني باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإلغاء الاندماج؛

(ب) فرض شرط على الشخص المعني فيما يتعلق بالطريقة التي يمارس بها الشخص المعني أعماله؛ أو

(ج) مطالبة الشخص المعني ببيع أي جزء من أصوله أو أعماله أو التصرف فيه بطريقة أخرى.

#### المادة (49)

#### الاختصاص الحصري للمفوضية في مراجعة الاندماج

(1) بغض النظر عن أحكام المادتين (45) و(46)، تتمتع المفوضية باختصاص حصري بشأن الاندماجات التي تستوفي الحدود الدنيا الواردة في إطار معنى المادة (41) من هذه اللائحة.

(2) يكون متعارضاً مع روح هذه اللائحة والمعاهدة أن تدعو الدول الأعضاء إلى الإخطار بالاندماجات المشار إليها في هذه اللائحة على المستوى الوطني.

**المادة (50)**  
**صلاحيات المفوضية في إجراءات الاندماج**

- (1) يجوز للمفوضية أن تستخدم أياً من سلطات التحقيق المخولة لها بموجب هذه اللائحة للنظر في أي اندماج وفقاً للفصل الرابع من هذه اللائحة.
- (2) عندما تعتقد المفوضية أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، لأغراض هذا الفصل، يجوز لها بموجب إشعار كتابي أن توجه أي شخص لتقديم المعلومات المطلوبة.
- (3) يتعين أن ينص أي إشعار يُرسل وفقاً للفقرة (2) على الأساس القانوني للطلب والغرض منه، وأن يحدد المعلومات المطلوبة والمهلة الزمنية التي يتعين تقديم المعلومات خلالها.
- (4) يجب أن تُعدّ المنشأة التي لا تمتثل للإشعار مخالفة لهذه اللائحة ويجب أن تكون معرضة لتطبيق الغرامة المنصوص عليها فيها.

**المادة (51)**  
**العدول عن الاندماج**

- (1) يجب على الطرف المبلّغ إخطار المفوضية كتابياً بعدوله عن صفقة الاندماج المزمع إجراؤها ينص فيه على أنه ليس لديه نية لتنفيذها.
- (2) عند تقديم إشعار العدول عن الاندماج:
  - (أ) يظل طرفا الاندماج في نفس الوضع كما لو لم يصدر إخطار بشأن صفقة الاندماج؛
  - (ب) يجب عدم استرداد رسوم الإخطار بالاندماج المدفوعة فيما يتعلق بهذا الاندماج؛ و
  - (ج) يجب أن تُرسل المفوضية جميع الدول الأعضاء المتأثرة في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تقديم الإخطار وتُنشر إخطاراً تُخطر فيه الأطراف المعنية بالعدول عن الاندماج.

**الفصل الخامس**  
**الممارسات التجارية غير العادلة**

**المادة (52)**  
**حقوق المستهلك**

- (1) يجب أن يتمتع المستهلكون بالحقوق التالية:
  - (أ) الحق في السلامة، وهو الحق في الحماية من المنتجات وعمليات الإنتاج التي تشكل خطورة على الصحة أو الحياة؛
  - (ب) الحق في المعلومات، وهو الحق في الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن المنتجات لتمكين المستهلك من اتخاذ خيارات مستنيرة؛

(ج) الحق في الاختيار، وهو الحق في الاختيار الحر لمنتج ذي جودة وبأسعار تنافسية؛

(د) الحق في الاستماع لهم ، وهو الحق في الشكوى والاستماع إليهم في حال انتهاك حقوقهم بوصفهم مستهلكين؛

(هـ) الحق في الانتصاف، وهو الحق في حل المشكلات والتماس العدالة ضد الاستغلال والممارسات غير العادلة؛

(و) الحق في العيش في بيئة صحية، وهو الحق في العيش في بيئة خالية من التهديدات والمخاطر التي تهدد الحياة؛

(ز) الحق في الخصوصية، وهو الحق في حماية خصوصية المستهلك وسرية معلوماته عند شراء المنتجات واستخدامها؛

(ح) الحق في المساواة في السوق، وهو الحق في المساواة في المعاملة من جانب المورد في شراء المنتجات؛

(ط) الحق في المعاملة العادلة والنزيهة، وهو الحق في الحماية من الأساليب غير العادلة أو أي سلوك آخر مماثل من جانب المورد؛ و

(ي) أي حقوق أخرى معترف بها دولياً.

### المادة (53)

#### تقديم بيانات زائفة أو مُضللة

(1) يجب ألا يقوم أي شخص، في التجارة أو التبادل التجاري، فيما يتصل بتوريد أو احتمال توريد منتجات أو فيما يتصل بالترويج بأية وسيلة لتوريد منتجات أو استخدامها:

(أ) بتقديم بيانات زائفة بأن:

(1) المنتجات على مستوى معين أو بكمية أو جودة أو قيمة أو فئة معينة أو بتصميم أو تركيب أو طراز أو نموذج معين، أو أن لها تاريخاً معيناً أو استخداماً سابقاً معيناً؛

(2) المنتجات على مستوى معين أو ذات جودة أو قيمة أو فئة معينة أو تصميم معين؛

(3) المنتجات جديدة؛

(4) شخصاً معيناً قد وافق على شراء المنتجات؛ أو

(5) المنتجات تحظى برعاية معينة أو حصلت على موافقة معينة أو لها خصائص أداء أو ملحقات أو استخدامات أو مزايا معينة.

(ب) تقديم بيانات زائفة أو مضللة بشأن:

(1) سعر المنتجات؛

(2) تسليم المنتجات؛

(3) التقليل من شأن منتجات شخص آخر أو تجارته؛

(4) شخص لديه رعاية ما أو موافقة ما أو له صلة ما؛

(5) توافر منتج ما؛

(6) توافر مرافق لإصلاح منتجات أو قطع الغيار؛

(7) مكان منشأ المنتجات؛

(8) الحاجة إلى أية منتجات؛

(9) وجود، استثناء، أو أثر، أي شرط، ضمان، حق أو تعويض؛

(10) هدايا وجوائز؛

(11) ما يشكل حذفاً أو إخفاءً للمعلومات الجوهرية اللازمة لتمكين المستهلك من اتخاذ قرار مستنير، أو لا يعرضها بوضوح؛

(12) أي شيء يتعلق بتوريد المنتجات؛ أو

(ج) المشاركة في ممارسات تمثل أنماطاً مضللة أو عمليات احتيالية.

(2) تُحظر الأنماط المضللة وعمليات الاحتيال في حد ذاتها.

### المادة (54) السلوك المنافي للضمير

(1) يجب ألا يسلك أي شخص ، في مجال التجارة أو التبادل التجاري، فيما يتصل بتوريد منتجات إلى أي مستهلك، سلوكاً منافياً للضمير.

(2) عند تحديد ما إذا كان الشخص قد خالف الفقرة (1)، يجوز للمفوضية أن تأخذ ضمن أمور أخرى، ما يلي في الحسبان:

(أ) نقاط القوة النسبية للمراكز التفاوضية للشخص والمستهلك؛

(ب) ما إذا كان قد طُلب من المستهلك، نتيجة لسلوك الشخص، الامتثال لشروط لم تكن ضرورية بشكلٍ معقولٍ لحماية المصالح المشروعة للشخص؛

(ج) ما إذا كان المستهلك قادراً على فهم أية مستندات تتعلق بتوريد المنتجات؛

(د) ما إذا كان المستهلك قد خضع لممارسة أي تأثير أو ضغط لا مبرر له، أو ما إذا كان قد استُخدمت ضده أية وسائل غير عادلة أو قسرية أو تعسفية أو استغلالية أو خادعة؛

(هـ) المبلغ الذي كان بإمكان المستهلك أن يحصل مقابلته، أو الظروف التي كان بإمكانه أن يحصل في ظلها، على منتجات مماثلة أو مكافئة من مورّد آخر؛

(و) ما إذا كان المورّد قد أبلغ المستهلك بجميع التكاليف والرسوم المفروضة أو التي كان من المقرر فرضها؛

(ز) مدى تطبيق الشخص لشروط مختلفة على معاملات مماثلة مع مستهلكين آخرين؛

(ح) متطلبات أي قانون الصناعة، إذا كان المستهلك أو المستهلك التجاري قد تصرف بناءً على اعتقاد معقول بأن المورد سيمتثل لذلك القانون؛

(ط) مدى إخفاق الشخص بشكل غير معقول في الإفصاح للمستهلك عن:

- (1) أي سلوك مقصود من جانب الشخص قد يؤثر على مصالح المستهلك؛
- (2) أي مخاطر على المستهلك تنشأ عن السلوك المقصود من جانب الشخص، وهي مخاطر كان ينبغي على الشخص أن يتوقع أنها لن تكون واضحة؛ و
- (3) مدى استعداد الشخص للتفاوض مع المستهلك بشأن شروط وأحكام أي عقد لتوريد المنتجات.

(3) لأغراض الفقرة (1)، يجب على المفوضية ألا تأخذ في الحسبان أية ظروف لم يكن من المعقول توقعها وقت وقوع المخالفة المزعومة.

(4) يُقصد بالإشارة في هذه المادة إلى المنتجات الإشارة إلى المنتجات أو الخدمات من النوع الذي يُشتَرى عادةً للاستخدام أو الاستهلاك الشخصي أو المحلي أو المنزلي.

(5) الإشارة في هذه المادة إلى التوريد أو التوريد المحتمل للمنتجات لا تشمل الإشارة إلى التوريد أو التوريد المحتمل للمنتجات لغرض إعادة التوريد أو لغرض استخدامها أو تحويلها في مجال التجارة أو التبادل التجاري.

#### المادة (55)

#### شروط عقود المستهلكين غير العادلة

(1) يجب أن يُعدّ شرط العقد غير عادل إذا أدى إلى خلل كبير في الحقوق والالتزامات الناشئة بموجبه، وذلك على حساب المستهلك.

(2) يجوز أن يُعدّ شرط العقد غير عادل إذا كان الشرط، من ضمن أشياء أخرى:

(أ) يفرض أي عقوبة على المستهلك، بسبب الإخلال بالعقد بما لا يتناسب على الإطلاق مع الخسارة التي ألتمت بالطرف الآخر في العقد نتيجة لهذا الإخلال؛

(ب) لا يسمح بقبول السداد المبكر للديون عند سداد الغرامة المطبقة؛

- (ج) يشترط تقديم المستهلك لمبالغ تأمين نقدية مفرطة بشكل واضح لأداء الالتزامات التعاقدية؛
- (د) يمنح الشخص الحق في إنهاء هذا العقد من جانب واحد، دون سبب معقول أو تقديم إخطار مناسب؛
- (هـ) يسمح للشخص بالتنازل عن العقد بما يضر بالمستهلك، دون موافقة المستهلك؛
- (و) يفرض على المستهلك أي رسوم أو التزام أو شرط غير معقول مما يضع هذا المستهلك في وضع ضار؛ أو
- (ز) لا ينص على آليات الانتصاف المتاحة، والجداول الزمنية في حالة الإخلال بالعقد.

- (3) العقد الذي يحتوي على شرط غير عادل بين المستهلك والشخص لا يكون ملزماً.
- (4) بغض النظر عن أحكام الفقرة (3)، يكون العقد ملزماً للطرفين إذا كان قابلاً للتنفيذ دون الشرط غير العادل.

### المادة (56) المنتجات غير الآمنة

- (1) يجب ألا يقوم أي شخص، في سياق التجارة أو التبادل التجاري، بتوريد منتجات مخصصة لاستخدام المستهلك، أو من النوع الذي يحتمل أن يستخدمه المستهلك، إذا كانت هذه المنتجات من نوع:
- (أ) يوجد بشأنه معيار معترف به لسلامة المنتجات الاستهلاكية ولا يتوافق مع هذا المعيار؛
- (ب) يوجد بشأنه معيار معمول به لسلامة المنتجات الاستهلاكية ولا يتوافق مع هذا المعيار؛
- (ج) يوجد بشأنه إخطار سارٍ يعلن أن المنتجات غير آمنة؛
- (د) يوجد بشأنه إخطار سارٍ يفرض حظراً دائماً على السلع أو الخدمات؛
- (هـ) يسبب ضرراً كبيراً للبيئة مما يعرض حياة المستهلكين أو صحتهم أو سلامتهم للخطر؛ أو
- (و) يتسبب أو من المحتمل أن يسبب خسارة أو ضرراً لشخص ما بسبب وجود عيب في المنتجات أو خصائصها الخطيرة أو بسبب عدم وجود معلومات معينة تتعلق بالمنتجات.
- (2) لأغراض هذه المادة، يجب أن يتم تقييم سلامة المنتج من خلال أخذ العناصر التالية في الاعتبار، حال وجودها، وعلى وجه الخصوص:

- (أ) المعايير الإقليمية أو الدولية المعمول بها والتي اعتمدها الدول الأعضاء المتأثرة؛
- (ب) المعايير الإقليمية أو الدولية المعترف بها والتي اعتمدها الدول الأعضاء المتأثرة؛

(ج) المعايير الوطنية المشتركة بين الدول الأعضاء المتأثرة أو التي من المحتمل أن تتأثر؛

(د) إخطار صادر عن دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء يعلن أن المنتجات غير آمنة؛

(هـ) قواعد سلامة المنتجات للممارسات الجيدة المعمول بها في القطاع المعني؛

(و) أحدث التقنيات؛ أو

(ز) توقعات المستهلك المعقولة فيما يتعلق بالسلامة.

(3) يجب ألا يورد أي شخص المنتجات التي ورد حظرها في الفقرة (1) داخل أو إلى السوق المشتركة، ما لم يتم الإعلان عن أن المنتجات المنصوص عليها في الإخطار في الفقرة (1) لم تعد غير آمنة أو تم رفع الحظر عنها.

(4) لأغراض هذه المادة، يجب أن يعتبر المستهلك قد تعرض لخسارة أو ضرر نتيجة توريد المنتجات، في الحالات التالية:

(أ) أن تكون المنتجات غير مطابقة لمعايير سلامة المنتجات الاستهلاكية المعترف بها أو تتعارض مع إخطار معمول به؛

(ب) أن تكون المنتجات غير مطابقة لمعايير سلامة المنتجات الاستهلاكية المعمول بها أو تتعارض مع إخطار معمول به؛

(ج) أن تكون الخسارة أو الضرر ناتجة عن عيب في المنتجات أو وجود خاصية خطيرة بها أو بسبب عدم وجود معلومات معينة تخص المنتجات؛ أو

(د) لم يكن المستهلك ليتعرض للخسارة أو الضرر إذا كانت المنتجات متوافقة مع هذا المعيار.

#### المادة (57) معايير معلومات المنتج

(1) يجب ألا يقوم أي شخص، في سياق التجارة أو التبادل التجاري، بتوريد منتجات لا تتوافق مع معيار بيان معلومات المنتجات الاستهلاكية المعترف به أو المعمول به.

(2) تعترف المفوضية بمعيار معلومات المنتجات الاستهلاكية الذي يتضمن:

(أ) الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأداء المنتجات أو تكوينها أو محتوياتها أو طرق تصنيعها أو معالجتها أو تصميمها أو إنشائها أو تشطيبها أو تغليفها؛

(ب) المعلومات اللازم تقديمها بشكل معقول للأشخاص الذين يستخدمون المنتجات فيما يتعلق بكمية السلع أو جودتها أو طبيعتها أو قيمتها؛ و

(ج) الشكل والطريقة التي سيتم بها الإفصاح عن المعلومات على المنتجات أو معها.

(3) لأغراض هذه المادة، يجب أن يتم تقييم الالتزام بمعايير معلومات المنتجات الاستهلاكية من خلال أخذ العناصر التالية في الاعتبار، حال وجودها، وعلى وجه الخصوص:

- (أ) المعايير الإقليمية أو الدولية المعمول بها والتي اعتمدها الدول الأعضاء المتأثرة؛
- (ب) المعايير الإقليمية أو الدولية المعترف بها التي اعتمدها الدول الأعضاء المتأثرة؛
- (ج) المعايير الوطنية المشتركة بين الدول الأعضاء المتأثرة أو التي من المحتمل أن تتأثر؛
- (د) أحدث التقنيات؛ أو
- (هـ) توقعات المستهلك المعقولة فيما يتعلق بمعايير معلومات المنتج.

(4) لأغراض هذه المادة، يعتبر المستهلك قد تعرض لخسارة أو ضرر بسبب توريد المنتجات، في حالة:

- (أ) لم يلتزم الشخص بمعايير معلومات المنتجات الاستهلاكية المعترف به أو المعمول به فيما يتعلق بالمنتجات الجيدة؛
- (ب) لم يكن لدى المستهلك معلومات معينة فيما يتعلق بالمنتجات؛ و
- (ج) لم يكن المستهلك ليتكبد الخسارة أو يتعرض للضرر إذا كان الشخص قد امتثل لهذا المعيار فيما يتعلق بالمنتجات.

#### المادة (58)

##### معلومات المنتج وتوسيمه

- (1) يجب على الشخص الذي يزاول التجارة أو التبادل التجاري بأن يفصح للمستهلكين عن جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمنتج لتمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات مستنيرة.
- (2) بغض النظر عن عمومية الفقرة (1)، يجب أن يضمن أي شخص يزاول التجارة أو التبادل التجاري أن ملصقات أي منتجات موردة في السوق المشتركة تشمل المعلومات التالية:
  - (أ) اسم المنتج؛
  - (ب) اسم المُصنِّع؛
  - (ج) الموقع الفعلي ورقم الهاتف وبيانات الاتصال الأخرى الخاصة بالمُصنِّع؛
  - (د) تاريخ الصنع؛
  - (هـ) رقم التشغيل؛ و
  - (و) بلد المنشأ.

(3) بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (2)، يجب على الشخص الذي يزاول التجارة أو التبادل التجاري أن ملصقات أي منتجات موردة في السوق المشتركة تشمل حسب الاقتضاء:

(أ) المكونات أو العناصر المستخدمة في المنتج؛

(ب) الاستخدام والتوظيف؛

(ج) تعليمات الاستخدام؛

(د) الكمية الصافية للمحتويات؛

(هـ) المكونات المستخدمة في المنتج؛

(و) تاريخ انتهاء صلاحية المنتج أو التاريخ الذي يفضل استخدام المنتج قبله؛

(ز) المعلومات الغذائية؛

(ح) معلومات للحساسية؛ و

(ط) المخاطر والاحتياطات في استخدام المنتج.

(4) يتم أي إفصاح عن المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة:

(أ) بطريقة واضحة ومفهومة؛

(ب) بطريقة تسمح للمستهلك بحفظ المعلومات أو طباعتها أو الاحتفاظ بها أو تخزينها؛ و

(ج) باللغة المناسبة التي تناسب السوق الاستهلاكية المستهدفة.

#### المادة (59) السحب الإلزامي للمنتج

(1) يجب تقوم المفوضية، بموجب إخطار مناسب، بإحاطة أي شخص بنيتها بإجراء السحب الإلزامي للمنتجات عندما يتبين:

(أ) أن المنتجات قد تتسبب في الإضرار بأي شخص؛

(ب) عدم امتثال المنتجات لمعايير سلامة المنتجات الاستهلاكية المعترف بها أو المعمول بها؛

(ج) أن تكون المنتجات من النوع الذي يوجد بشأنه إخطار ساري المفعول:

- (1) يعلن أن المنتجات غير آمنة؛
- (2) يفرض حظراً ؛ أو
- (3) يسحب المنتجات. أو

(د) لم يتخذ المورد إجراءً مرضياً لمنع تسبب المنتجات في إصابة أي شخص.

(2) قبل إجراء السحب الإلزامي للمنتج، يجب أن تتيح المفوضية للشخص فرصة للرد ويمكن أن تتلقى إيضاحات من الأطراف المعنية والجمهور العام خلال عشرة (10) أيام على تلقيه إخطاراً بنية المفوضية بإجراء السحب الإلزامي للمنتج.

(3) عند النظر في سحب المنتج الإلزامي، يجوز للمفوضية أن تتلقى مذكرات من أصحاب المصلحة و عامة الجمهور بشأن هذه المسألة:

(أ) سحب المنتجات خلال فترة محددة؛

(ب) الإفصاح للجمهور خلال فترة محددة عن:

(1) طبيعة العيب أو السمة الخطيرة للمنتج؛

(2) الظروف التي يكون فيها استخدام المنتج خطيراً؛ أو

(3) إجراءات التخلص من المنتجات.

(ج) إبلاغ الجمهور بأن الشخص يجب عليه خلال فترة محددة:

(1) إصلاح السلع باستثناء الحالات التي يحدد فيها الإخطار وجود خاصية خطيرة للمنتج؛

(2) استبدال المنتجات، أو

(3) رد ثمن المنتجات للمستهلكين المتضررين.

(4) يجب ان تحيط المفوضية الجمهور بأن الشخص طُلب منه، خلال مدة محددة، القيام:

(أ) بإصلاح السلع، باستثناء الحالات التي يحدد فيها الإخطار وجود خاصية خطيرة للمنتج، أو

(ب) باستبدال المنتجات، أو

(ج) برد ثمن المنتجات للمستهلكين المتضررين.

(5) في حالة تظلم الشخص من قرار المفوضية بإجراء السحب الإجمالي للمنتج، يجوز للشخص إحالة الأمر إلى المحكمة.

(6) إلى حين الإحالة الواردة في الفقرة (5)، تفرض المفوضية حظراً مؤقتاً على توريد وبيع المنتج في السوق المشتركة.

### المادة (60) السحب الطوعي للمنتجات

(1) يجوز لأي شخص أن يقوم بسحب المنتجات طوعاً عند اكتشاف عدم مطابقتها للمعايير الإلزامية، أو وجود عيب فيها، أو وجود خطر يتعلق بالسلامة فيما يتعلق بأي خاصية خطيرة للمنتجات أو الضرر الناتج عن استخدام المنتجات المذكورة.

(2) عندما يسحب الشخص أي منتج من دولة عضو، يجب على الشخص أيضاً أن يسحب ذلك المنتج من جميع الدول الأعضاء الأخرى التي يتم استهلاك المنتج فيها.

(3) أي منتج يتم توريده في الدول الأعضاء ويتم سحبه من جهة اختصاص أجنبية، فإنه يجب على الشخص المورد لذلك المنتج سحبه في نفس الوقت من السوق المشتركة.

(4) في حالة سحب المنتج من جانب إحدى الشركات المصنعة بسبب عدم الالتزام بالمعايير الإلزامية، يجب أن يتم هذا السحب على الفور.

(5) عندما يقوم شخص بسحب المنتجات طوعاً، فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك بالطريقة المنصوص عليها في قواعد الكوميسا لتنظيم المنافسة وحماية المستهلك.

(6) عندما يقوم شخص بسحب المنتجات طوعاً، فإنه يلتزم، عند اكتشافه للمشكلات المتعلقة بالخطر أو السلامة في المنتج، بإبلاغ الجمهور خلال يومين من السحب الطوعي بما يلي:

(أ) طبيعة العيب الموجود في المنتج أو السمة الخطرة فيه؛

(ب) الظروف التي يكون فيها استخدام المنتجات خطيراً؛

(ج) إجراءات التصرف في المنتجات، حيثما ينطبق ذلك؛ و

(د) حق الرجوع بالتعويض المتاح للمستهلك.

المادة (61)  
المنتجات غير المناسبة والمعيبة

(1) يجب ألا يورّد أي شخص أن يورد للمستهلك منتجات:

- (أ) غير صالحة أو معيبة؛
- (ب) غير مناسبة للغرض الذي تُستخدم عادة من أجله؛ أو
- (ج) غير مناسبة للغرض الذي أشار إليه المستهلك للشخص.

(2) يجب على الشخص الذي يخالف الفقرة (1)، أن يقوم:

(أ) خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرون (21) يوماً من تاريخ الإبلاغ عن العيب في المنتجات محلّ الشكوى إلى الشخص الذي يورد السلع، يقوم المورد بردّ الثمن الذي دفعه المستهلك مقابل تلك المنتجات؛ أو

(ب) إذا كان ذلك ممكناً وإذا اختار المستهلك ذلك، استبدال المنتجات بأخرى لا تتعارض مع متطلبات الفقرة (1).

(3) يجب أن يلتزم الشخص بأن يقدم الخدمة للمستهلك بعناية ومهارة معقولة وفي الوقت المتفق عليه أو خلال فترة زمنية معقولة.

(4) يجب أن يلتزم الشخص الذي يخالف الفقرة (3) بما يلي:

(أ) رد السعر المدفوع مقابل الخدمة إلى المستهلك، وذلك خلال واحد وعشرون (21) يوماً من تقديم الخدمة المعنية؛

(ب) إذا كان ذلك ممكناً، وإذا اختار المستهلك ذلك، إعادة أداء الخدمة مرة أخرى وفقاً لمعايير معقولة دون أي تكلفة إضافية على المستهلك؛ أو

(ج) تعويض المستهلك.

(5) يكون المورد مسؤولاً عن تعويض المستهلك عن الخسارة أو الضرر الناجم عن توريد المنتجات غير المناسبة أو المعيبة.

(6) لا تنطبق أحكام هذه المادة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تكن المنتجات صالحة للغرض بشكل معقول بسبب قوة قاهرة تحدث بعد خروج المنتجات عن سيطرة الشخص؛ أو

(ب) إذا بينت الظروف أن المستهلك لم يعتمد على مهارة الشخص أو حكمه.

**المادة (62)**  
**المحتوى الرقمي الضار**

لا يجوز لأي شخص، يزاول التجارة أو التبادل التجاري، تقديم أو الإيعاز بتقديم محتوى رقمي يسبب الضيق أو الأذى أو قد يكون له آثار ضارة بالمستهلكين.

**المادة (63)**  
**العقوبات على الممارسات التجارية غير العادلة**

(1) يجب أن يعتبر أي شخص يخالف أيًا من أحكام هذا الفصل منتهكاً لهذه اللائحة ويجب أن يتعرض لغرامة لا تتجاوز 10% من حجم أعماله السنوية في السوق المشتركة.

(2) بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1)، يجوز للمفوضية أن تصدر أوامر للشخص، حسب الملابس، بما يلي:

(أ) إصلاح السلع؛

(ب) استبدال السلع؛

(ج) إعادة ثمن المنتجات للمستهلكين المتضررين؛

(د) أداء الخدمات المتعاقد عليها وفقاً للمعيار المتوقع؛ أو

(هـ) أي معالجة أخرى حسبما تمليه الظروف.

**المادة (64)**  
**سلطة المفوضية في إقرار معايير سلامة المنتج أو معايير المعلومات**

(1) يجب أن تقرر المفوضية، من خلال إخطار مكتوب أن معياراً معيناً هو:

(أ) معيار سلامة المنتج الاستهلاكي؛ أو

(ب) معيار معلومات المنتج الاستهلاكي.

لأغراض القاعدتين (56) و(57) حسب الاقتضاء.

(2) يشمل المعيار في الفقرة (1):

(أ) معياراً أو جزءاً معيناً من معيار، تم إعداده أو اعتماده من قبل جمعية أو هيئة معترف بها دولياً؛ أو

(ب) معياراً أو جزءاً معيناً من معيار مع إضافات أو تغييرات محددة في الإخطار.

(3) في حالة إصدار إخطار من قبل المفوضية أو وكالة مختصة أخرى، فإن المعيار أو جزء من المعيار أو الاختلافات في المعيار، حسب الحالة، يعتبر بمثابة معيار لسلامة المنتج الاستهلاكي لغرض المادة (56) أو معيار معلومات المنتج الاستهلاكي لغرض المادة (57)، حسب مقتضى الحال.

#### المادة (65) المُصنَّع غير المعروف

(1) إذا رغب شخص في اتخاذ ضد مُصنِّع، ولا يعرف من صنع المنتجات، فإنه يجوز للمستهلك أن يقدم إلى الشخص المورد للمنتجات، حيثما يكون الشخص معروفاً للمستهلك، طلباً كتابياً بتوفير معلومات تحدد هوية المُصنِّع.

(2) إذا لم يتم تحديد هوية المُصنِّع بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من تقديم الطلب، يتم اعتبار كل شخص تم تسليم الطلب إليه بأنه قام بتصنيع المنتجات.

#### المادة (66) الإخطار التحذيري الصادر للجمهور

(1) تنشر المفوضية في الدول الأعضاء إخطاراً يتضمن أياً مما يلي:

(أ) بيان بأن المنتجات من النوع المحدد في الإخطار قيد التحقيق لتحديد ما إذا كانت المنتجات ستسبب أو قد تسبب ضرراً لأي شخص؛

(ب) تحذير من المخاطر المحتملة التي ينطوي عليها استخدام المنتجات من النوع المحدد في الإخطار؛ أو

(ج) فرض حظر مؤقت على توريد المنتجات إلى السوق المشتركة عندما يكون لدى المفوضية أسباب معقولة للاعتقاد بوجود خطر وشيك على الجمهور.

(2) عند الانتهاء من التحقيق المشار إليه في هذه المادة، يجب على المفوضية، في أقرب وقت ممكن عملياً، إصدار إخطار كتابي لإبلاغ الدول الأعضاء بنتائج التحقيق وما إذا كان:

(أ) لا يلزم اتخاذ أي إجراء؛ أو

(ب) اتخذت الإجراءات المقترحة اتخاذها فيما يتعلق بالمنتجات محل التحقيق.

(3) في حال قررت المفوضية أن المنتجات أو استخدام المنتجات أو الخدمات قد يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى ضرر للمستهلكين، يجوز لها بموجب إخطار كتابي ما يلي:

(أ) سحب المنتج من السوق المشتركة؛

(ب) فرض حظر دائم على توريد المنتج إلى السوق المشتركة؛ أو

(ج) فرض أي تدابير تصحيحية أخرى.

(4) يجب أن يستمر سريان الإخطار الصادر بموجب هذه المادة للمدة التي تحددها المفوضية في الإخطار أو حتى تقرر المفوضية أن مورد المنتجات موضوع الإخطار قد اتخذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة المنتجات و لمنع المخالفات المستقبلية بموجب هذه المادة.

(5) يجوز للمفوضية، بناءً على المعلومات المتاحة لها، نشر تنبيهات للمستهلكين بشأن المنتجات التي تسبب، أو قد تسبب، خسارة أو ضرراً بسبب وجود عيب أو خاصية خطيرة في المنتجات.

(6) يجوز أن يستمر الحظر المؤقت الوارد صدوره في هذا الفصل لمدة تسعين (90) يوماً، ويجوز تمديده لفترة إضافية للسماح بالانتهاء من التحقيقات.

(7) يجوز تحويل الحظر المؤقت إلى حظر دائم عند الانتهاء من التحقيقات بناءً على نتائج القضية.

#### الفصل السادس إجراءات التحقيق والقرارات

##### المادة (67) بدء التحقيق

يجوز للمفوضية، من تلقاء نفسها أو عند تلقيها شكوى، بدء تحقيق في الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة والممارسات التجارية غير العادلة.

##### المادة (68) إجراءات التحقيق عند استلام الشكوى

(1) يجوز لأي شخص أن يطلب من المفوضية إجراء تحقيق:

(أ) إذا اعتقد الشخص أن النشاط الذي تقوم به منشأة له غرض أو تأثير أو من المحتمل أن يكون له تأثير بالتقليل بشكل كبير من المنافسة داخل السوق المشتركة أو جزء كبير منها؛ أو

(ب) في الممارسات التجارية غير العادلة في السوق المشتركة.

(2) يجب أن يكون الطلب بموجب الفقرة (1) كتابياً أو بأي شكل مناسب آخر، ويجب أن يفصح عن معلومات كافية لإجراء تقييم أولي بشأن ما إذا كان ينبغي لها المضي في التحقيق.

(3) عند استلام الطلب المذكور في الفقرة (1)، يجب أن تتشاور المفوضية مع أصحاب المصلحة المعنيين وتحدد على أساس هذه المشاورات ما إذا كان:

(أ) التحقيق يقع ضمن اختصاص المفوضية؛ و

(ب) التحقيق مبرراً في جميع ملايسات الدعوى.

(4) يجوز للمفوضية نشر إخطار يطلب معلومات من أفراد الجمهور لتمكينها من إجراء تقييم مبدئي للشكوى.

(5) يحق للمفوضية طلب أي معلومات معنية من أي شخص لتمكينها من إجراء تقييم مبدئي للشكوى.

(6) أي شخص لا يمتثل لطلب الحصول على معلومات بموجب الفقرة (5) من المفوضية، يجب أن يعتبر مخالفاً لهذه اللائحة ويجب أن يتعرض لغرامة وفقاً للمادة (77) من هذه اللائحة.

(7) في حالة قرار المفوضية بإجراء التحقيق، فإن المفوضية:

(أ) يجب أن تصدر إخطاراً بالتحقيق إلى الأطراف؛ و

(ب) يجوز لها نشر معلومات بدء التحقيقات لإبلاغ الجهات المعنية ودعوة الجمهور إلى تقديم ملاحظاتها بشأن التحقيق.

(8) إذا كانت لدى المفوضية أسباباً وجيهة للاعتقاد بأن إصدار الإخطار قد يضر بتحقيقها بشكل جوهري، يجوز للمفوضية تأجيل إصدار هذا الإخطار إلى الوقت الذي تراه فيه مناسباً.

(9) عند الانتهاء من التحقيق، وفي حالة عدم وجود إخلال باللائحة، يجب أن تتولى المفوضية إبلاغ الأطراف. ومع ذلك، تحتفظ المفوضية بالحق في إعادة فتح القضية إذا اقتضت الظروف ذلك.

(10) عند الانتهاء من التحقيق، وإذا رأت المفوضية أن هناك إخلالاً باللائحة، يجب أن تصدر المفوضية بياناً بالشواغل لإخطار الطرف المعني بدواعي قلقها ويجب أن تتيح لذلك الطرف فرصة للدفاع عن مصالحه خلال الفترة المحددة في بيان الشواغل.

#### المادة (69)

#### إجراءات التحقيق بناءً على إرادة المفوضية

(1) تبدأ المفوضية التحقيق:

(أ) عندما يكون لديها سبب للاعتقاد بأن أي نشاط تقوم به منشأة ما يهدف أو يؤثر أو من المحتمل أن يكون له تأثير بالتقليل من المنافسة بشكل كبير داخل السوق المشتركة أو جزء كبير منها؛ أو

(ب) في الممارسات التجارية غير العادلة في السوق المشتركة.

(2) في حالة مباشرة المفوضية للتحقيق، فإنه يجب عليها:

(أ) لإصدار إخطار بالتحقيق للأطراف؛ و

(ب) إذا كانت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تقديم الإخطار قد يلحق ضرراً مادياً بتحقيقها، تأجيل تقديم هذا الإخطار حتى ترى المفوضية ذلك مناسباً.

(3) عند الانتهاء من التحقيق، وفي حالة عدم وجود أي انتهاك، يجب أن تتولى المفوضية إبلاغ الأطراف. ومع ذلك، تحتفظ المفوضية بالحق في إعادة فتح القضية إذا اقتضت الظروف ذلك.

(4) عند الانتهاء من التحقيق، وإذا رأت المفوضية أنه كان هناك خرق للائحة، يجب أن تصدر المفوضية بيان شواغل لإخطار الطرف المعني بدواعي قلقها ويجب أن تتيح لذلك الطرف فرصة للدفاع عن مصالحه خلال الفترة المحددة في بيان الشواغل.

#### المادة (70)

##### إجراءات الرد على بيان للإعراب عن شواغل

(1) عند استلام بيان الشواغل من المفوضية بموجب المادة 68 (10) والمادة 69 (4)، يجب أن تتاح للأطراف فرصة لتقديم إيضاحاتهم:

(أ) خلال ستين (60) يوماً في حالة الممارسات التجارية المناهضة للمنافسة؛ و

(ب) خلال ثلاثين (30) يوماً في حالة الممارسات التجارية غير العادلة.

(2) بناء على طلب الأطراف، يجوز للمفوضية أن تمنح تمديداً اعتباراً من انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (1):

(أ) لمدة ستين (60) يوماً كحد أقصى للممارسات التجارية المناهضة للمنافسة؛ و

(ب) ثلاثين (30) يوماً كحد أقصى للممارسات التجارية غير العادلة.

(3) يجوز للأطراف تقديم إقرارات خطية إلى المفوضية عند استلام بيان الشواغل وتوضيح ما إذا كانوا يحتاجون إلى فرصة لتقديم إقرارات شفوية إلى المفوضية.

(4) إذا أشار أحد الأطراف إلى أنه يحتاج إلى فرصة للإدلاء بإقرارات شفوية، تقوم المفوضية:

(أ) عقد اجتماع في التاريخ والزمان والمكان الذي تحدده المفوضية؛ و

(ب) تقديم إخطار كتابي بالتاريخ والوقت والمكان إلى:

(1) الأطراف المعنية؛

(2) أي شخص قدم شكوى إلى المفوضية بشأن السلوك الذي كان موضوع التحقيق؛ و

(3) أي شخص آخر ترى المفوضية أن حضوره في الاجتماع أمر مرغوب.

(5) يجوز للشخص الذي جرى إخطاره بعقد اجتماع بموجب هذه الفقرة أن يرافقه أي شخص قد يحتاج إلى مساعدته في الاجتماع.

(6) تتم إجراءات الاجتماع بطريقة غير رسمية بقدر ما يسمح به الموضوع.

(7) يتعين على المفوضية الاحتفاظ بسجل الاجتماع بالقدر الكافي لتوضيح المسائل التي أثارها الأشخاص المشاركون في الاجتماع.

(8) يجوز للمفوضية إنهاء الاجتماع إذا اقتنعت بأنه قد تم منح فرصة معقولة للتعبير عن آراء الأشخاص المشاركين في الاجتماع.

(9) بعد النظر في إقرارات الأطراف، إذا كان الرئيس التنفيذي لا يزال يعتقد أن هناك انتهاكاً للأنحة، فيجب عليه أو عليها:

(أ) إحالة الأمر إلى لجنة اتخاذ القرارات وإخطار الأطراف بذلك؛ أو

(ب) إصدار قرار بشأن المسائل التي تم تفويضه أو منحه صلاحيات فيها.

(10) عند انتهاء فترة تقديم الإيضاحات، إذا لم تقدم الأطراف إقرارات، يجب أن يقوم الرئيس التنفيذي:

(أ) إحالة الأمر إلى لجنة اتخاذ القرارات وإخطار الأطراف بتلك الإحالة؛ أو

(ب) إصدار قرار بشأن المسائل التي تم تفويضه أو منحه صلاحيات فيها.

### المادة (71) القرارات

(1) يجب أن تكون إجراءات اتخاذ القرارات كما يلي:

(أ) يرسل الرئيس التنفيذي إخطاراً إلى رئيس لجنة اتخاذ القرارات لعقد اجتماع؛

(ب) تجتمع لجنة اتخاذ القرارات للنظر في الأمور واتخاذ القرارات؛

(ج) يجوز للجنة اتخاذ القرارات أن تطلب من الأطراف، بما في ذلك الأطراف الثالثة، المثل أمامها للإدلاء بإقرارات شفوية أو خطية، حيثما تراه ضرورياً؛

(د) يجب أن تتيح لجنة اتخاذ القرارات للأطراف فرصة المثل أمامها إذا طلبت الأطراف ذلك؛

(هـ) يجب أن تستند القرارات إلى المسائل التي أتيحت لجميع الأطراف المعنية الفرصة للتعليق عليها؛

(2) بعد النظر في الأمر، يتعين على لجنة اتخاذ القرارات اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان قد تم انتهاك للائحة أم لا، والتعويضات والعقوبات التي سيتم فرضها وإخطار الأطراف بذلك.

(3) يحق لأي طرف متضرر من القرار المنصوص عليه في الفقرة (2) إحالة الأمر إلى المحكمة خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ القرار.

(4) إذا لم تمتثل المنشأة لقرارات المفوضية، يجوز للمفوضية إحالة الأمر إلى المحكمة لإصدار الأمر المناسب.

### المادة (72)

#### الاستماع العلني بشأن الممارسات التجارية غير العادلة

يجوز للمفوضية، إذا سمحت الظروف، عقد استماع علني في حالة الممارسات التجارية غير العادلة.

### المادة (73)

#### التمثيل أمام المفوضية

يجوز لأي طرف أن يختار أن يمثله في الإجراءات أمام المفوضية شخص من اختياره.

## الفصل السابع أحكام عامة

### المادة (74) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة

- (1) في حالة بدء سلطة وطنية مختصة في دولة عضو تحقيقات بشأن سلوك ما بموجب تشريعاتها الوطني، وثبت بعد ذلك أن هذا السلوك يقع ضمن اختصاص المفوضية، يجب أن تقوم السلطة الوطنية المختصة والمفوضية بمناقشة وتحديد الجهة الأفضل لتولي التحقيق في المسألة فيما يتعلق بتلك الدولة العضو.
- (2) يجب ألا تباشر أي دولة عضو تحقيقاً إذا كانت المفوضية قد بدأت بالفعل التحقيق في المسألة.
- (3) يجب أن تتعاون الدول الأعضاء المتأثرة بالتحقيقات مع المفوضية أثناء التحقيقات.
- (4) يجب أن تتاح للدول الأعضاء المتأثرة بالتحقيقات الفرصة لتقديم مدخلاتها في التحقيقات قبل اتخاذ القرار.
- (5) يجب أن تُنشئ المفوضية شبكة المنافسة وشبكة المستهلكين كمنصات لتسهيل التعاون بين المفوضية والسلطات الوطنية المختصة في إنفاذ اللوائح.

### المادة (75) التعاون مع السلطات الإقليمية والقارية المختصة

يجوز للمفوضية إشراك السلطات المختصة الإقليمية والقارية في:

- (أ) تحديد الوكالة الأنسب لإجراء التحقيقات؛ أو
- (ب) إجراء تحقيقات ودراسات واستفسارات سوقية مشتركة.

### المادة (76) قرارات المفوضية والإحالة إلى محكمة عدل الكوميسا

- (1) يجب أن تكون القرارات التي تصدرها المفوضية ملزمة للمنشآت والدول الأعضاء.
- (2) يجوز للمفوضية الشروع في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة عن نفسها لتنفيذ أي قرار أو أمر صادر عن المفوضية، في حالة عدم الالتزام بهذا القرار أو الأمر.
- (3) يجوز للطرف المتضرر من قرار المفوضية إحالة الأمر إلى المحكمة خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ القرار، وإلا يصبح قرار المفوضية نهائياً وملزماً.

(4) يجب ألا تعتبر الإحالة من قبل أي طرف بمثابة وقف تنفيذ لقرار المفوضية ما لم تصدر المحكمة، بناء على طلب من المدعي، قرارًا بوقف التنفيذ.

### المادة (77) العقوبات العامة

(1) يجب أن يُعاقب أي شخص تثبت مخالفته لأحكام هذه اللائحة، والتي لم يحدد لها عقوبة، بغرامة تحددها المفوضية.

(2) يجوز للمفوضية فرض غرامة تصل إلى 10% كحد أقصى من حجم الأعمال السنوي لكل من المنشآت أو مجموعة المنشآت المعنية في السوق المشتركة عندما تقوم المنشآت بأي مما يلي:

(أ) عرقلة التحقيق أو التقييم بموجب اللائحة؛

(ب) عدم الامتثال لأمر أو قرار صادر عن المفوضية؛

(ج) تقديم معلومات غير كاملة؛

(د) تقديم معلومات غير صحيحة إلى حد كبير؛

(هـ) تقديم معلومات مضللة؛ أو

(و) عدم تقديم المعلومات خلال المهلة الزمنية التي تحددها المفوضية.

(3) يجب أن يحدد المجلس، بعد موافقة المجلس الوزاري، طريقة حساب حجم الأعمال السنوي لأغراض تحديد الغرامات والجزاءات.

(4) يجوز للمفوضية فرض العقوبة التي تحددها على أي شخص يعرقل أو يؤخر أو يعيق تقديم مستند بطريقة تؤثر على سلامته أو إتاحتها للاستخدام في الإجراءات.

(5) عند تحديد العقوبة المناسبة، يجب أن تراعي المفوضية العوامل التالية، بما في ذلك:

(أ) طبيعة المخالفة ومدتها وخطورتها ومداهها؛

(ب) طبيعة وخطورة أي خسارة أو ضرر تم تكبده نتيجة للمخالفة؛

(ج) سلوك الأطراف المعنية؛

(د) ظروف السوق التي وقعت فيها المخالفة؛

(ه) مستوى المنافع المتأئية من المخالفة؛

(و) مدى تعاون الأطراف مع المفوضية؛ أو

(ز) ما إذا كان قد تم في السابق اكتشاف مخالفة الأطراف لتشريعات المنافسة و المستهلك في السوق المشتركة.

(6) يجب أن تنشئ المفوضية آلية في قواعد تقاسم الغرامات مع الدول الأعضاء المتأثرة بالممارسة التجارية المناهضة للمنافسة والممارسة التجارية غير العادلة.

(7) لا يحق للدول الأعضاء التي تجري تحقيقاً موازياً في القضايا الواردة في الفقرة (8) تقاسم الغرامات.

(8) يجب أن يتعين على الدول الأعضاء التأكد من استخدام الغرامات المتقاسمة وفقاً للائحة لتطوير وتعزيز قوانين المنافسة وحماية المستهلكين الوطنية وبناء القدرات في سلطاتها الوطنية المختصة.

### المادة (78) إنفاذ الغرامات

(1) يجب أن تعتبر الغرامة المستحقة بموجب هذه اللائحة ديناً مستحقاً للمفوضية ويجوز للجنة رفع دعوى أمام المحكمة لاسترداد الغرامات غير المدفوعة كدين مدني.

(2) يجب أن تُسدد أي غرامة تفرضها المفوضية خلال خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ فرض الغرامة.

(3) يجب أن يترتب على عدم سداد الغرامة خلال المدة المحددة في هذه المادة عقوبة بنسبة 2% يومياً من الغرامة المفروضة حتى سداد الغرامة بالكامل.

(4) إذا لم تلتزم الأطراف، خلال تسعين (90) يوماً من بدء موعد سداد الغرامة، بسداد الغرامة، يجب أن تحيل المفوضية الأمر إلى المحكمة.

(5) يجوز للمفوضية، بناء على طلب مقدم من المنشأة التي تستوفي المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية، السماح لتلك المنشأة بسداد الغرامات على أقساط تحددها اللجنة.

### المادة (79) السرية

(1) يجب ألا تفصح المفوضية عن المعلومات التي تجمعها أثناء إجراءاتها، بما في ذلك الوثائق وأي مواد أخرى، أو إتاحتها من قبل المفوضية، طالما أنها تحتوي على أسرار تجارية أو أي معلومات سرية أخرى، إلا إذا اعتبرت المفوضية الإفصاح عنها ضرورياً.

(2) يجوز لأي شخص، عند تقديم أي معلومات إلى المفوضية لأغراض هذه اللائحة، تحديد المعلومات التي يدعي الشخص أنها معلومات سرية.

(3) يجب أن تكون كل مطالبة بموجب الفقرة (2) مدعومة ببيان مكتوب يوضح أسباب سرية المعلومات. وفي حالة الأدلة الشفهية، يجوز تقديم المطالبة شفويًا في وقت تقديم الأدلة مع تحديد المعلومات وبيان سبب المطالبة.

(4) يجب أن تمنح المفوضية صفة السرية إذا اقتنعت بأن المعلومات أو المواد ذات طبيعة سرية.

(5) يجوز للمفوضية الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بأي أمر مشار إليه في الفقرة (1)، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا تم الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به المعلومات؛ أو

(ب) لأغراض:

(1) إصدار أمر بموجب هذه اللائحة أو من محكمة عدل الكومبسا؛

(2) مباشرة الإجراءات بموجب هذه اللائحة؛

(3) تمكين المفوضية من تنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة؛ أو

(4) تمكين المفوضية، أو أي شخص، من التحقيق في أي مخالفة مشتبه بها بموجب هذه اللائحة أو تنفيذ حكم منها.

(6) يجوز للمفوضية الإفصاح عن أي معلومات متاحة لها لغرض الالتزام بأحكام اتفاقية بين المفوضية وأي سلطة للمنافسة وحماية المستهلك حيث يتم استيفاء الشروط التالية:

(أ) تلتزم السلطة بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة لها في جميع الأوقات؛ و

(ب) أن يكون من غير المحتمل أن يتعارض الإفصاح عن المعلومات مع المصلحة العامة.

(7) عند النظر في الإفصاح عن أي معلومات، يجب على المفوضية مراعاة ما يلي:

(أ) ضرورة استبعاد المعلومات التي ترى أن الإفصاح عنها يتعارض مع المصلحة العامة، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً؛

(ب) ضرورة استبعاد ما يلي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً:

(1) المعلومات التجارية التي ترى المفوضية أن الإفصاح عنها يؤدي، أو قد يؤدي، إلى الإضرار بشكل كبير بالمصالح التجارية المشروعة للمنشأة التي تتعلق بها المعلومات؛ أو

(2) المعلومات المتعلقة بالشؤون الخاصة للفرد والتي ترى المفوضية أن الإفصاح عنها يؤدي، أو قد يؤدي إلى الإضرار بشكل كبير بمصلحته؛ و

(ج) مدى ضرورة الإفصاح للأغراض التي تقترح المفوضية إجراء الإفصاح من أجلها.

(8) يجب أن تقوم المفوضية بإرسال إخطار كتابي إلى أي شخص يطالب بسرية قرار المفوضية بمنح صفة السرية أو عدم منحها.

(9) يجوز لأي شخص متضرر من قرار المفوضية بموجب الفقرة (8)، إحالة الأمر إلى المحكمة خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من قرار المفوضية.

(10) تتعامل المفوضية مع المعلومات باعتبارها سرية لحين الإحالة إلى المحكمة.

(11) يجب ألا تفصح المفوضية والسلطات المختصة في الدول الأعضاء عن المعلومات التي تحصل عليها أو تتبادلها والتي تُعتبر سرية بموجب هذه اللائحة.

(12) يجب على المفوضية إطلاع السلطات المختصة على المعلومات المقدمة باعتبارها سرية عندما يكون لدى هذه السلطات المختصة أحكام تحمي السرية بموجب تشريعاتها الخاصة.

(13) وفي حالة عدم وجود أحكام لدى السلطة المختصة لحماية السرية بموجب تشريعاتها الخاصة، يتعين على السلطة المختصة تقديم تعهدات بعدم الإفصاح عن المعلومات.

(14) يجب أن تُستخدم المعلومات المقدمة إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء للغرض الذي قدمت من أجله المعلومات.

(15) يجب أن تُستخدم جميع المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب هذه اللائحة من الأطراف المعنية فقط لغرض إنفاذ هذه اللائحة.

#### المادة (80)

##### عدم الكشف عن الشكاوى

يجوز للمفوضية أثناء مباشرة إجراءاتها، الحفاظ على عدم الكشف عن هوية مقدمي الشكاوى والبلاغات وأي أشخاص آخرين.

#### المادة (81)

##### التعليق

(1) في حال حدوث اضطراب خطير في السوق المشتركة أو في جزء كبير منها، يجوز للمجلس أن يتخذ ما يلزم من تدابير بما في ذلك التعليق المؤقت لتطبيق أي من الأحكام الواردة في الفصل الثالث أو الرابع.

(2) التعليق المؤقت الوارد في الفقرة (1) يجب أن:

(أ) يُخَطَّر به الأمين العام كتابياً؛

(ب) يُطبق فقط طالما كان هناك خطر حدوث ضرر للمجتمع لا يمكن تداركه؛ و

(ج) لا يتجاوز ما هو ضروري للغاية لتحقيق الهدف من التعليق.

(3) بغض النظر عن الفقرة (1)، يجوز للدول الأعضاء خلال فترة تعليق العمل تطبيق تشريعاتها الوطنية للمنافسة وفق ما تقتضيه الظروف.

### المادة (82) الإلغاء والأحكام الانتقالية

(1) تُلغى لائحة الكوميسا للمنافسة (بتاريخ ديسمبر 2004) بموجب هذه اللائحة.

(2) يظل أي إجراء تم اتخاذه بموجب لائحة الكوميسا للمنافسة (بتاريخ ديسمبر 2004) ساري المفعول.

(3) بغض النظر عن عمومية الفقرة (1):

(أ) فإن أية قواعد أو محررات أخرى تم وضعها بموجب لائحة الكوميسا للمنافسة الملغاة (بتاريخ ديسمبر 2004) تعتبر، إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذه اللائحة، على أنها تم وضعها بموجب هذه اللائحة وتظل سارية النفاذ بموجب هذه اللائحة إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بموجب هذه اللائحة؛ و

(ب) يجوز إجراء أو استمرار أي تحقيقات أو إجراءات قانونية أو عقوبات أو مصادرات يتم فرضها أو تكبدها فيما يتعلق بمخالفة ارتكبت بموجب لائحة المنافسة الملغاة للكوميسا (بتاريخ ديسمبر 2004)، قبل بدء العمل بهذه اللائحة، بموجب لائحة المنافسة الملغاة للكوميسا (بتاريخ ديسمبر 2004).

(4) أي مسألة مقدمة بموجب لائحة المنافسة الملغاة للكوميسا (بتاريخ ديسمبر 2004)، في تاريخ أو قبل بدء هذه اللائحة، وقيد النظر أمام:

(أ) المجلس المعين بموجب لائحة المنافسة الملغاة للكوميسا (بتاريخ ديسمبر 2004)؛ أو

(ب) مجلس الإستئنافات واللجنة المعنية بإصدار القرارات الأولية والمنشأة بموجب لائحة المنافسة الملغاة للكوميسا (بتاريخ ديسمبر 2004) ولجنة تنظيم المنافسة بالكوميسا (قواعد إجراءات مجلس الإستئنافات) لعام 2017، فإنه يجب أن تستمر وتنتهي بموجب لائحة المنافسة الملغاة للكوميسا (بتاريخ ديسمبر 2004).

(5) يستمر المفوض المعين قبل دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ في شغل منصبه كما لو كان معيناً بموجب هذه اللائحة. ولا يجوز لأي مفوض أن يخدم لفترة تراكمية تزيد عن خمس (5) سنوات.

(6) ودرءاً للشك، فإن الشخص الذي كان، قبل بدء العمل بهذه اللائحة، يعمل بصفته مسؤولاً أو موظفاً أو خبيراً أو مستشاراً في مفوضية تنظيم المنافسة بالكوميسا المنشأة بموجب لائحة المنافسة الملغاة (بتاريخ ديسمبر 2004)، يستمر في

عمله كموظف أو مسؤول أو خبير أو مستشار في مفوضية الكوميسا للمنافسة والمستهلك، حسب مقتضى الحال، كما لو تم تعيينه أو توظيفه بموجب هذه اللائحة.

(7) عند بدء العمل بهذه اللائحة:

(أ) تعتبر أصول وحقوق والتزامات مفوضية تنظيم المنافسة بالكوميسا بموجب لائحة المنافسة بالكوميسا الملغاة (بتاريخ ديسمبر 2004) بمثابة أصول والتزامات مفوضية الكوميسا للمنافسة والمستهلك بموجب هذه اللائحة؛ و

(ب) يجب أن يظل أي عقد أو اتفاق يُبرم بموجب لائحة المنافسة بالكوميسا الملغاة (بتاريخ ديسمبر 2004) ساري المفعول وفقاً لشروطه كما لو أنه تم إصداره في الأصل وإبرامه بموجب هذه اللائحة.

### **المادة (83) القواعد**

(1) يجوز للمجلس وضع قواعد تدخل حيز النفاذ بعد اعتمادها من المجلس الوزاري.

(2) بغض النظر عن عمومية الفقرة (1)، يجوز أن تنص القواعد على ما يلي:

(أ) الأمور المطلوبة أو المسموح بالنص عليها بموجب هذه اللائحة؛

(ب) شروط وأحكام خدمة أي من العاملين؛

(ج) أي رسوم مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي خدمة مقدمة من المفوضية؛ أو

(د) أي أمور أخرى تكون ضرورية أو ملائمة لتحقيق أغراض اللائحة على نحو أفضل.

### **المادة (84) دخول اللائحة حيز النفاذ**

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ بعد اعتمادها من المجلس الوزاري.

الجدول الأول  
(المادة 13(7))  
تشكيل لجنة الاختيار

تشكّل لجنة الاختيار من ستة (6) أعضاء على النحو التالي:

| رقم | العضوية                                      | حالة التصويت          |
|-----|--|-----------------------|
| 1.  | هيئة مكتب المجلس الوزاري                     | أعضاء لهم حق التصويت  |
| 2.  | رئيس مجلس المفوضين أو أي من المفوضين الآخرين | عضو له حق التصويت     |
| 3.  | مرشح الأمين العام                            | عضو له حق التصويت     |
| 4.  | الرئيس التنفيذي الذي يكون عضوًا بحكم منصبه   | عضو ليس له حق التصويت |